



Doc 9864

لائحة السجل الدولي وإجراءاته

الطبعة السابعة — ٢٠١٦

منظمة الطيران المدني الدولي



Doc 9864

لائحة السجل الدولي وإجراءاته

الطبعة السابعة — ٢٠١٦

منظمة الطيران المدني الدولي

تُنشر هذه الوثيقة في طبعات منفصلة باللغات العربية والاسبانية والانجليزية والروسية
والصينية والفرنسية
منظمة الطيران المدني الدولي

999 Robert-Bourassa Boulevard, Montréal, Quebec, Canada H3C 5H7

للحصول على معلومات عن تقديم طلبات الشراء والاطلاع على جميع أسماء وكلاء
البيع وبائعي الكتب، يرجى زيارة الموقع التالي للايكاو www.icao.int

الطبعة الأولى ٢٠٠٦

الطبعة السادسة ٢٠١٤

الطبعة السابعة ٢٠١٦

وثيقة الايكاو رقم Doc 9864، لائحة السجل الدولي وإجراءاته

Order Number: 9864

هذه الوثيقة ليست للبيع ويمكن تنزيلها من الموقع التالي:

<http://www.icao.int/publications/pages/publication.aspx?docnum=9864>

© ICAO 2016

يجوز استنساخ هذا المنشور في الاستعمالات غير التجارية والاستعمالات الأكاديمية.
أما استنساخه في أغراض غير ذلك فلا يتم إلا بعد طلب الإذن من مديرية إدارة
الشؤون الإدارية والخدمات بمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) على العنوان
الإلكتروني التالي: . ADB@icao.int

فهرس المحتويات

الصفحة

اللواح

R-1	السلطة.....	المادة -١
R-1	التعريف.....	المادة -٢
R-5	أحكام عامة.....	المادة -٣
R-6	استخدام السجل الدولي.....	المادة -٤
R-9	المعلومات المطلوبة لإجراء التسجيل.....	المادة -٥
R-9	استخدام المعلومات الإلكترونية.....	
R-9	المواد التكميلية لتحديد المعدات	
R-10	تسجيل ضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتبطة أو إشعار بضمانة وطنية.....	
R-11	تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل.....	
R-12	تسجيل بيع أو بيع مرتفق.....	
R-12	تسجيل إحالة.....	
R-13	تسجيل تحويل جماعي.....	
R-14	شطب تسجيل	
R-15	تسجيل وضع في مرتبة أدنى	
R-16	تسجيل حق سابق	
R-16	تعديل سابق	
R-17	تعديل تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل	
R-17	قواعد التعديلات.....	
R-18	تسجيل ضمانات كسرية أو جزئية.....	
R-19	قواعد الضمانات الكسرية أو الجزئية	
R-19	تغيير اسم الهيئة	
R-21	تصحيح خطأ في نظام السجل الدولي.....	
R-22	شطب عملية بيع	
R-22	تسجيل الحلول	
R-23	غرفة إنتهاء المعاملات.....	

الصفحة

R-23	تأكيد وإشعار التسجيل.....	المادة -٦
R-24	عمليات البحث.....	المادة -٧
R-27	الشكاوى التشغيلية.....	المادة -٨
R-27	السرية.....	المادة -٩
R-28	الإحصاءات.....	المادة -١٠
R-28	التقرير السنوي المقدم إلى السلطة الإشرافية	المادة -١١
R-29	العلاقات مع نقاط الدخول	المادة -١٢
R-31	الرسوم	المادة -١٣
R-32	المسؤولية والتأمين.....	المادة -١٤
R-33	إجراءات السجل الدولي.....	المادة -١٥
R-33	النشر	المادة -١٦
R-34	التعديلات.....	المادة -١٧
R-34	تواتريل السريان	المادة -١٨
R-35	غرفة إنتهاء المعاملات.....	المرفق

الإجراءات

P-1	السلطة.....	المادة -١
P-1	التعريف.....	المادة -٢
P-2	مهام المسجل	المادة -٣
P-3	مهام هيئة المنتفعين بالسجل	المادة -٤
P-3	مهام إداري هيئة المنتفعين بالسجل	المادة -٥
P-6	مهام المنتفع بالسجل	المادة -٦
P-8	استخدام السجل الدولي	المادة -٧
P-9	نقط الدخول	المادة -٨
P-10	مكتب المساعدة والدعم الفني	المادة -٩
P-11	الاكتتاب والموافقة - هيئة المنتفعين بالسجل والإداري المعنى بها	المادة -١٠
P-14	الاكتتاب والموافقة - المنتفع بالسجل	المادة -١١
P-14	إجراء وتعديل وشطب التسجيلات	المادة -١٢
P-16	إجراء عمليات البحث والحصول على نتائج البحث	المادة -١٣
P-18	الشكاوى التشغيلية.....	المادة -١٤

الصفحة

P-19	مطالبات للمسجل	- ١٥	المادة
P-20	السرية	- ١٦	المادة
P-21	الإشعارات	- ١٧	المادة
P-21	الرسوم	- ١٨	المادة
P-21	النشر	- ١٩	المادة
P-22	التعديلات	- ٢٠	المادة
P-22	تواريخ السريان	- ٢١	المادة
P-23	جدول الرسوم		المرفق

اللوائح

المادة ١

السلطة

تصدر السلطة الإشرافية هذه "اللوائح" بمقتضى المادة ١٧ (٢) (د) من الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقوله، الموقعة في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ ("الاتفاقية") والمادة الثامنة عشرة من البروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله، الموقعة في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ ("البروتوكول").

المادة ٢

التعاريف

١-٢ تكون للاصطلاحات المعرفة في الاتفاقية والبروتوكول نفس المعاني في هذه اللوائح. وبالإضافة إلى ذلك، تكون للاصطلاحات التالية المعاني المبينة أدناه:

١-١-٢ "إداري" يعني الشخص الذي لديه السلطة للتصريح بالنيابة عن هيئة منتفعين بالسجل بشأن المسائل الإدارية في المعاملات مع المسجل والسجل الدولي، ويشمل الإداري بالنيابة عنه الذي فرضه سلطاته وفقاً للمادة ٤.

٢-١-٢ "تعديل" يعني أي تغيير في المعلومات المسجلة، بما في ذلك أي تغيير في تاريخ انتهاء سريان التسجيل، ولكنه لا يشمل التحويل أو الحلول أو التبعية.

٣-١-٢ "ترخيص" يعني ترخيصا الكترونيا منحه إداري هيئة للمنتفعين المتعاملين إلى أحد منتفعها المتعاملين أو إلى منتفع اختصاصي لإرسال المعلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل أو الموافقة عليه بالنيابة عن تلك الهيئة للمنتفعين المتعاملين.

- ٤-١-٢ "نقطة دخول مرخصة" تعني هيئة تعينها دولة متعاقدة على النحو المبين في المادة ١-١٢ (أ).
- ٥-١-٢ "موافقة" تعني موافقة الكترونية على التسجيل.
- ٦-١-٢ "معلومات اتصال" تعني، فيما يخص الهيئة أو الشخص الطبيعي الذي تتعلق به مثل هذه المعلومات، اسم مثل هذه الهيئة أو الشخص الطبيعي، واسم الإداري ورقم هاتقه وعنوانه.
- ٧-١-٢ "هيئة خاضعة للرقابة" تعني هيئة أعمال أو إئتمان أو رابطة من أي نوع، أيا كانت طريقة إنشائها، يمكن أن تسمى طرفا في عمليات التسجيل، حيث تقوم هيئة المنتفعين المعاملين بالإعلان الكترونيا أنها تسيطر على تلك الهيئة للأعمال أو الإئتمان أو الرابطة أو تقوم بتسيير أعمالها أو إدارتها.
- ٨-١-٢ "نقطة الدخول المباشر" تعني كيانا تعينه دولة متعاقدة وفقا لنص المادة ١-١٢ (ب)، "ومنتفع نقطة الدخول المباشر" يعني أي مسؤول أو موظف أو عضو أو شريك لإحدى نقاط الدخول المباشر.
- ٩-١-٢ "نقطة دخول" تعني هيئة تعينها دولة متعاقدة على النحو المبين في المادة ١-١٢ .
- ١٠-١-٢ "معلومات الهوية" تعني ما يلي فيما يتعلق بالهيئة أو الشخص الطبيعي الذي تكون المعلومات المحددة للهوية عنه مطلوبة:
- (أ) الاسم والعنوان المادي الرئيسي وتاريخ الميلاد بالنسبة للشخص الطبيعي.
 - (ب) الاسم بالنسبة للهيئة ودولة تأسيسها أو تشكيلها والعنوان المادي الرئيسي لأعمالها.
 - (ج) أي معلومات أخرى يطلبها المسجل على نحو معقول.
- ١١-١-٢ "طرف مسمى" يعني هيئة المنتفعين المعاملين المسماة في تسجيل.

١٢-١ "هيئة منتفعين اختصاصيين" تعني شركة أو مجموعة أشخاص أخرى (مثل إدارة قانونية داخلية لإحدى هيئات المتفقين المتعاملين) تقدم الخدمات الاختصاصية إلى هيئات المتفقين المتعاملين فيما يتصل بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات التسجيل إلى السجل الدولي، وـ"منتفع احترافي" يعني موظفاً منفرداً أو عضواً أو شريكاً في هيئة للمتفقين الاختصاصيين.

١٣-٢ تعني "معلومات تحديد المعدات المقدمة لأغراض المادتين ١-٥ و ٥-٣ (ج)" المعلومات التي يقدمها السجل الدولي ليقوم المتفق بالسجل بالاختيار منها عند إجراء تسجيل، ويستثنى من ذلك المعلومات التي يقدمها الشخص القائم بالتسجيل في شكل مختلف.

١٤-٢ "معلومات مسجلة" تعني فئة التسجيل، إلى جانب المعلومات المدخلة في السجل الدولي لإجراء مثل هذا التسجيل وفقاً للمواد ٣-٥(ب) و (ج) و (د) و (ز) ٩-٤ (أ) و (ب) و (ج) و ٥-٥ (أ) و (ج) و ٦-٥ (أ) و (ج) و (د) و ٨-٥ (د) و ٩-٥ (أ) و (ج) و (د) و (ه) و (و) و ١١-٥ (أ) و (ج) و (د) و ١٤-٥ و ١٦-٥ (أ) (٢) و ٥-١٨ و ١٩-٥ (أ) و (ج) و (د)، في كل حالة حسبما ينطبق على مثل هذه الفئة للتسجيل، وتشمل أي تصحيح أو شطب للتسجيل وفقاً للمادة ١٧-٥. ولا يعتبر اسم الشخص القائم بالتسجيل وتوقيعه الإلكتروني، ومعلومات الاتصال بالأشخاص الذين من المطلوب أن يرسل لهم السجل الدولي إشعارات وفقاً للمادة ٦، معلومات مسجلة. ولأغراض التسجيل بموجب المادة ٤-٥، فإن اسم هيئة المتفقين بالسجل التي تجري التسجيل سيُعتبر معلومات مسجلة.

١٥-٢ "تسجيل" يعني ضمانة مسجلة الكترونياً لدى السجل الدولي. ولأغراض المواد ٤-٤ و ٥-٦ و ٢٠-٤ و ٤-٢، للاصطلاح المعنى الموسع المبين في المادة ٦-١. وـ"شخص قائم بالتسجيل" يعني المتفق المتعامل أو المتفق الاختصاصي أو المتفق التابع لنقطة الدخول المباشر الذي تنقل المعلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل.

١٦-١ "هيئة منتفعين بالسجل" تعني:

(أ) هيئة منتفعين متعاملين؛

(ب) أو هيئة منتفعين اختصاصيين؛

(ج) نقطة دخول مباشر.

"منتفع بالسجل" يعني منتفعاً متعاملاً أو منتفع نقطة دخول مباشر.

١٧-٢ "ترخيص R-NCRI" يعني ترخيص حقوق أو ضمادات غير رضائية قابلة للتسجيل، يمنح الإن بإجراء أو تعديل تسجيل على النحو المنصوص عليه في الماده ٤-٥.

١٨-٢ "شخص باحث" يعني شخصاً يقوم بعملية بحث وفقاً للمادة ٧ من هذه اللوائح.

١٩-٢ "مواد تكميلية لتحديد المعدات" تعني المواد على النحو المنصوص عليه في المادة ٢-٥.

٢٠-٢ "هيئة منتفعين المتعاملين" تعني هيئة قانونية أو شخصاً طبيعياً أو أكثر من السالف ذكرهم ينوي أن يسمى طرفاً في عملية تسجيل أو أكثر، و"منتفع متعامل" يعني موظفاً منفداً أو عضواً أو شريكاً في هيئة منتفعين متعاملين أو مؤسسة منتبطة إلى تلك الهيئة.

٢١-٢ "معلومات مختلفة" تعني المعلومات المعنية باسم الشركة المصنعة، أو رمز الطراز، أو الرقم المتسلسل المحددة كمعلومات مختلفة في المواد التكميلية لتحديد المعدات.

٢-٢ الاصطلاح أو الاصطلاحات التالية:

(أ) "الإجراءات" لها المعنى المبين في المادة ١-١٥؛

(ب) "بحث على سبيل الأولوية" و"شهادة بحث على سبيل الأولوية" و"بحث المعلومات" و"قائمة بحث المعلومات" و"بحث الدولة المتعاقدة" و"شهادة بحث الدولة المتعاقدة" و"بحث هيئة منتفعين بالسجل" و"البحث الذاتي" تكون لها المعاني المبينة في الماده ٧.

المادة ٣

أحكام عامة

١-٣ يتم إنشاء السجل الدولي كمرفق دولي لإجراء عمليات التسجيل والبحث عنها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول.

٢-٣ نظراً لأن السجل الدولي لا يقدم سوى إشعار بعمليات التسجيل، فإن الحقائق التي يستند إليها أي تسجيل لهذا أو ضمانة مسجلة يجب أن تحدد ما إذا كان يندرج ضمن نطاق الاتفاقية أو البروتوكول. وبدون الحد مما نقدم، فيبينما لا يوجد عائق فني لتسجيل الحقوق والضمانات السابقة أو إحالتها، لا يكون لعمليات التسجيل بهذه أثر قانوني بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول، إلا عندما يكون تسجيلها مطلوباً بموجب إعلان بمقتضى المادة ٦٠ (٣) من الاتفاقية. ويجب أن يعرض السجل الدولي محتويات هذه المادة ٢-٣ في مكان بارز كمذكرة تحذير عامة. لا هذه المادة، ولا المهام الفنية للسجل تُعفي أي طرف يسير في إجراءات تسجيل غير صحيح أو ما كان يجب إجراؤه، من المسؤولية بموجب القانون الساري.

٣-٣ يجب أن يؤدي المسجل مهامه المحددة في الاتفاقية والبروتوكول وهذه اللوائح والإجراءات.

٤-٣ يجب أن يكون استخدام السجل الدولي متاحاً ٢٤ ساعة في اليوم و ٧ أيام في الأسبوع إلا إذا حالت دون ذلك الصيانة التي تجري خارج فترات الذروة، أو مشكلات فنية أو أمنية حسبما هو مبين في الإجراءات.

٥-٣ يجب أن يقدم الدعم الفني إلى الأشخاص القائمين بالتسجيل والأشخاص الباحثين والإداريين مكتب معايدة تابع للسجل الدولي، ويجب أن يكون متاحاً ٢٤ ساعة في اليوم و ٧ أيام في الأسبوع عن طريق الهاتف و/أو البريد الإلكتروني، وذلك على النحو المبين في الإجراءات.

٦-٣ لا يجوز استخدام السجل الدولي لأي غرض غير الغرض المبين في المادتين ١-٣ و ٢-٣، ما لم توافق السلطة الإشرافية على ذلك مسبقاً ومع مراعاة شروط تلك الموافقة.

٧-٣ لا يجوز استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من السجل الدولي أو من خلاله عن هيئة أو شخص طبيعي لأغراض تسويقية أو ترويجية أو لأغراض تجارية أخرى لا صلة لها باستخدام السجل الدولي.

المادة ٤

استخدام السجل الدولي

١-٤ لا يجوز لهيئة منتعجين بالسجل أو إداري لتلك الهيئة استخدام السجل الدولي ما لم يوافق المسجل أولاً على تلك الهيئة والإداري بصفتهما تلك وبشرط أن يكونا بخلاف ذلك ممتنعين لهذه اللوائح والإجراءات. ولأغراض الجملة السابقة، يجب إعطاء مثل هذه الموافقة عندما يخلص المسجل بصورة معقولة، دون إجراء تحليل قانوني محدد، إلى ما يلي:

(أ) أن تلك الهيئة والإداري هما ما يدعيانه؛

(ب) على أساس المعلومات المقدمة، أن الأخير يحق له التصرف كإداري للأولى؛

في كل حالة، مع إتباع القواعد القياسية والإجراءات المنصوص عليها في الإجراءات. ولا ينطبق اقتضاء الموافقة المذكورة آنفًا على شخص باحث.

لا يحق لإداري هيئة منتعجين متعاملين تسجيل أو تعديل تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل أو إصدار ترخيص حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل ما لم يكن الإداري معتمدًا لدى المسجل لهذا الغرض. ويُمنح هذا الاعتماد عندما يستنتاج المسجل على نحو معقول، دون حاجة إلى إجراء تحليل قانوني محدد، أن الإداري مخول من جهة هيئة المتعاملين لعمل الشهادة والاتفاق وفقاً لمقتضى المادتين ٤-٥ و ٥-٤ (د) و (و) على التوالي.

فيما يتعلق بما تقمّ والماد ٥ و ٦ و ٧، يحق للمسجل جمع المعلومات عن الهوية ومعلومات الاتصال من كل هيئة منتفعين بالسجل. ويجوز لكل هيئة منتفعين بالسجل أن تختر أن تستثنى من المعلومات الناتجة عن بحث بمقتضى المادة ٦-٧ عنوانها المادي ورقم الهاتف الخاص بالإداري، وفي حالة شخص طبيعي، تاريخ ميلاده.

يجوز لأي إداري أن يفوض الكترونيا، ومن وقت لآخر لفترات لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر، سلطاته/سلطاتها إلى "إداري بالنيابة" وفاء بشروط المادة ٢-٥ من الإجراءات.

يجوز إجراء أي تغيير مطلوب لتفاصيل معلومات الاتصال أو معلومات الهوية بعد أن يستنتاج المسجل على نحو معقول أن مثل هذا التغيير المطلوب دقيق.

٤-٢ لا يجوز لمنتفع بالسجل استخدام السجل الدولي ما لم يوافق عليه الكترونيا بصفته تلك إداري هيئة منتفعين بسجل الموضوع وأن يكون بخلاف ذلك ممتلاً لهذه اللوائح والإجراءات. ولا يحق لمنتفع موافق عليه بالسجل أن يرسل معلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل ما لم يحصل أولاً على ترخيص للقيام بذلك. ولأغراض الجملة السابقة، يجوز إعطاء مثل هذه الموافقة الالكترونية والترخيص بناء على تقدير الإداري المختص فقط ويجوز لمثل هذا الإداري إلغاؤهما في أي وقت. ويجوز لمنتفع بالسجل صرف النظر عنهما في أي وقت.

٤-٣ على الرغم من المادتين ١-٤ و ٢-٤ :

أ) يجوز لإداري هيئة منتفعين متعاملين وافق عليها المسجل أن يوافق الكترونيا على هيئة خاضعة للرقابة لأغراض إبراد اسمها في عمليات التسجيل بعد دفع الرسم المحدد في الجدول ١ من المرفق بالإجراءات وتأكد ذلك الإداري أن مثل هذه الهيئة لمنتفعين المتعاملين تسيطر على مثل هذه الهيئة الخاضعة للرقابة وتقوم بتسخير أعمالها وإدارتها؛

(ب) عند مثل هذه الموافقة، فإن حقوق وسلطات والالتزامات إداري هيئة المتقعين المعاملين القائمة بالموافقة ومنتعديها المعاملين، كل على حدة، تطبق على الهيئة الخاضعة للرقابة التي حصلت على الموافقة؛

(ج) يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيلاً يجوز عن طريقه تحويل هيئة خاضعة للرقابة وحصلت على الموافقة طبقاً للمادة ٤-٣(أ) إلى هيئة متقعين معاملين عند الامتثال للمادة ٤(١)، بما في ذلك تعين إداري والموافقة عليه ودفع الرسوم المطبقة وفقاً للإجراءات. وعند إكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤-١ فيما يتعلق بمثل هذه الهيئة الخاضعة للرقابة، بما في ذلك الموافقة من قبل المسجل: (١) تتوقف مثل هذه الهيئة الخاضعة للرقابة عن أن تكون هيئة خاضعة للرقابة وتصبح من ذلك الوقت فصاعداً هيئة متقعين معاملين و(٢) يملك إداري مثل هذه الهيئة المتقعين المعاملين عند ذلك جميع الحقوق والسلطات والالتزامات بمقتضى هذه اللوائح التي تشمل، ولكن لا تقتصر على، الحق في إلغاء جميع التراخيص للمتقعين بالسجل التي سبق أن تمت الموافقة عليها؛

(د) يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيلاً يجوز عن طريقه نقل السيطرة على هيئة خاضعة للرقابة من هيئة متقعين معاملين إلى هيئة متقعين معاملين أخرى. وعند قبول نقل هيئة خاضعة للرقابة، ستتوقف الهيئة الخاضعة للرقابة عن خضوعها للرقابة بواسطة إداريها الذي قام بالموافقة أولاً وتطبق حقوق وسلطات والالتزامات إداري هيئة المتقعين المعاملين التي قامت بالقبول على الهيئة الخاضعة للرقابة التي تم نقل السيطرة عليها. وعند ذلك تكون لإداري هيئة المتقعين المعاملين التي قامت بالقبول جميع حقوق وسلطات والالتزامات الإداري بمقتضى هذه اللوائح التي تشمل، ولكن لا تقتصر على، الحق في إلغاء جميع التراخيص للمتقعين بالسجل التي سبق أن تمت الموافقة عليها؛

٤- مع مراعاة هذه اللوائح ووفقا للإجراءات، يجوز أن يجري التسجيل فقط، بترخيص، شخص قائم بالتسجيل، بالنيابة عن هيئة المتعدين المتعاملين، هو طرف مسمى مطلوب منه أو مسموح له بإجراء ذلك التسجيل بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة الثالثة من البروتوكول. ويكون أي تسجيل أو تحويل لحق في الموافقة على شطب تسجيل صالحًا إذا أجراء شخص طبيعي أو عطاه السلطة ل القيام بذلك منتفع بالسجل مرخص له بإجراء مثل هذا التسجيل أو التحويل للحق في الموافقة على الشطب. ولا يسري ما تقدم على أي تسجيل مرسل بواسطة نقطة دخول مباشر، وهو التسجيل الذي يجب أن يتم وفقاً للمادة ١٢-٤.

٥- يجب أن يمثل أي شخص باحث لهذه اللوائح وللإجراءات.

المادة ٥

المعلومات المطلوبة لإجراء التسجيل

استخدام المعلومات الإلكترونية

١-٥ بغية إجراء تسجيل، فإن استخدام معلومات تحديد المعدات المقدمة أمرًا إلزاميًّا، عندما يتاح ذلك على هذا النحو، هو الوسيلة الوحيدة للوفاء بشروط المادة ٣-٥ (ج). ولأغراض ما تقدم، فإن "المعلومات المقدمة من السجل الدولي" لا تشمل المعلومات المقدمة من الشخص القائم بالتسجيل في شكل مختلف، وبقدر ما لا تقدم معلومات تحديد المعدات المتاحة بشأن معدات الطائرات في وقت تقديم بيانات التسجيل إلى السجل الدولي، يجب أن يقوم الشخص القائم بالتسجيل بإدخال المعلومات التي تقتضيها المادة ٣-٥ الكترونياً باستخدام الشكل المنصوص عليه في المادة ١٢ من الإجراءات.

المواد التكميلية لتحديد المعدات

٢-٥ يجوز للمسجل أن ينشر المواد التكميلية لتحديد المعدات التي يخضع استعمالها للإشعار وبيان إخلاء المسؤولية المنشور في السجل الدولي.

المواد التكميلية لتحديد المعدات التي جرى نشرها نضع المعلومات المقاوطة التي تشملها معلومات تحديد المعدات المقدمة. ويُعد استخدام معلومات تحديد المعدات المقدمة (من دون أي من المعلومات المقاوطة) ضرورياً وكافياً لتلبية مقتضيات المادة ٣-٥ (ج).

تسجيل ضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتبطة أو إشعار بضمانة وطنية

٣-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل ضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتبطة أو إشعار بضمانة وطنية هي:

(أ) التوقيع الإلكتروني للشخص القائم بالتسجيل؛

(ب) اسم كل من الأطراف المسماة؛

(ج) المعلومات التالية التي تحدد هوية معدات الطائرات:

(١) اسم الصانع؛

(٢) رمز الطراز العام للصانع؛

(٣) الرقم المتسلسل الذي خصصه الصانع لمعدات الطائرات؛

(د) مدة التسجيل، إذا كان التسجيل سينقضي أثره قبل إيداع إخلاء طرف؛

(هـ) في حالة الضمانة الدولية أو الضمانة الدولية المرتبطة، موافقة الأطراف المسماة، المقدمة بموجب ترخيص؛

(و) العناوين الإلكترونية للأشخاص الذين سيرسل السجل الدولي إليهم إشعارات بالمعلومات طبقاً للمادة ٦؛

(ز) إذا تضمنت الأطراف المسماة أكثر من دائن واحد، اسم الدائن الذي يملك وحده الحق في الموافقة على شطب ذلك التسجيل.

تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل

٤- المعلومات والشهادات والوثائق والاتفاقات الازمة لإجراء تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل بمقتضى المادة ٤٠ من الاتفاقية هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) و (ز)، بما في ذلك، في الحالة المعنية بالمادة ٣-٥ (و)، العنوان الإلكتروني للملزم الأول فيما يتعلق بالالتزام التي تم تأمينه بمقتضى هذا الحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل؛

(ب) اسم الدولة المتعاقدة المنووح بموجب قوانينها هذا الحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل؛

(ج) فئة الحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل على النحو الوارد في الإعلان المقدم من الدولة المتعاقدة كما هو محدد في المادة ٤-٥ (ب)، التي يقع ضمنها هذا الحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل الجاري تسجيلاً؛

(د) شهادة باسم الطرف المسمى في التسجيل الذي يملك الحق أو الضمان غير الرضائي بأن الحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل الجاري تسجيلاً (١) قد تم منحه على نحو صحيح بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة المحددة في المادة ٤-٥ (ب)، (٢) ويأن جميع المعلومات المقدمة لإجراء التسجيل دقيقة؛

(هـ) أدلة وثائقية مقدمة في شكل إلكتروني للحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل الجاري تسجيلاً؛

(و) موافقة الطرف المسمى في التسجيل كمالك الحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل بأنه يضع نفسه، بإجراء هذا التسجيل، تحت الولاية القضائية لمحاكم المكان الذي يقع فيه المقر الإداري للمسجل فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الاتفاقية بشأن التسجيل، وأنه مسؤول أمام المسجل عن جميع التكاليف التي يت肯دها المسجل بسبب الإجراءات القانونية ما لم يتم تأييد صحة التسجيل.

يجب أن يكون الشخص القائم بتسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل إما المالك أو الإداري الذي يحق له إصدار ترخيص R-NCRI.

تسجيل بيع أو بيع مرتفق

٥-٥

المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل بيع أو بيع مرتفق هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(و)؛

(ب) موافقة الأطراف المسماة، المعطاة بموجب ترخيص؛

(ج) في حالة البيع المرتفق، موعد انقضاء أثر التسجيل، إذا كان ذلك التسجيل ينقضي أثره قبل وقت إخلاء طرف.

تسجيل إحالة

٦-٥

المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل إحالة ضمانة دولية أو الإحالة المرتفقة لضمانة دولية أو إحالة حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(و) و(ز)؛

- (ب) موافقة الأطراف المسمة، المعطاة بموجب ترخيص؛
- (ج) إذا كانت الضمانة التي تم إحالتها ضمانة مسجلة:
- (١) رقم ملف التسجيل المتعلق بتلك الضمانة (في حالة الإحالة الأولى)؛ أو
- (٢) رقم ملف الإحالة المسجلة التي اكتسب المحيل عن طريقها حقوقه في تلك الضمانة المسجلة (في حالة جميع الإحالات اللاحقة)؛
- (د) إذا كانت الضمانة التي يتم إحالتها ضمانة غير مسجلة:
- (١) وصف الضمانة المحالة والمدين الأصلي بموجبهما، مع استخدام الشكل الذي تنص عليه الإجراءات (في حالة الإحالة الأولى لضمانة غير مسجلة)؛ أو
- (٢) رقم ملف الإحالة المسجلة التي اكتسب المحيل عن طريقها حقوقه في تلك الضمانة المسجلة (في حالة جميع الإحالات اللاحقة).
- ### تسجيل تحويل جماعي
- ٧-٥ يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيلات بتسجيل جميع التحويلات في "طلب تسجيل تحويل جماعي". ويتضمن "طلب تسجيل التحويل الجماعي":
- (أ) إقراراً الكترونياً من القائم بالتحويل يفيد فيه بأن جميع الضمانات المعنية المؤكدة بتسجيلات في السجل الدولي ويدرك فيها اسم الطرف، قد حولت إلى الطرف المسمى؛
- (ب) موافقة الطرف المسمى على ذلك،
- في حالة إعطاء كل ضمانة بموجب ترخيص.

شطب تسجيل

٨-٥ المعلومات المطلوبة لشطب تسجيل، غير التسجيل المتعلق ببيع هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المادتين ٣-٥ ((أ) و(و))؛

(ب) باستثناء الحالات المبينة في المادة ١-٨-٥، موافقة الأطراف المسماة المستفيدة من الضمانة المسجلة أو الطرف الذي يملك الحق في الموافقة على شطب مثل هذه الضمانة، المعطاة بموجب ترخيص؛

(ج) عند نقل حق الموافقة على شطب تسجيل، موافقة الطرف صاحب هذا الحق، المعطاة بموجب ترخيص؛

(د) رقم ملف التسجيل الذي يتعين شطبه.

١-٨-٥ لا تشمل الأطراف المذكورة في المادتين الفرعيتين ٨-٥ (ب) و(ج) المدين أو المحيل أو الشخص الذي حل محل آخر أو شخص حقه أدنى مرتبة من الضمانة المسجلة أو البائع المرتقب في حالة تسجيل متعلق ببيع مرتفق.

٢-٨-٥ يمكن لطرف مذكور أو أطراف مذكورة في المادة الفرعية ٨-٥ (ب) أن ينقل الكترونيا إلى هيئة من المنتعين بالسجل، مع موافقة هذه الهيئة، فقط حق الموافقة على شطب مثل هذا التسجيل. ويمكن بعد ذلك، أن يقوم صاحب ذلك الحق بنقل حق الموافقة على الشطب وحده إلى هيئة أخرى من هيئات المنتعين بالسجل مع موافقة هذه الأخيرة.

٣-٨-٥ يكون للطرف أو الأطراف المستفيدة من تسجيل، أو الطرف صاحب حق الموافقة على شطب تسجيل بمقتضى المادة ٣-٥ (ز) أو، اذا تمت إحالة مثل هذا الحق، المحال إليه مثل هذا الحق، له وحده الحق بالموافقة على شطب ذلك التسجيل.

٤-٨-٥ يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيلاً لإدخال رمز ترخيص صادر عن نقطة دخول مرخصة فيما يتعلق بشطب تسجيل. وإذا كان رمز ترخيص لشطب

مطلوبً صراحة بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة التي هي دولة السجل في الوقت الذي يتعين فيه شطب مثل هذا التسجيل، يجوز للطرف الذي يملك الحق في الموافقة على شطب مثل هذا التسجيل إدخال رمز الترخيص المطلوب.

تسجيل وضع في مرتبة أدنى

٩-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء التسجيل في مرتبة أدنى لضمانة دولية وإحالة مرتبة لضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتبة أو ضمانة وطنية أو ضمانة مكتسبة عن طريق الحصول أو حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل أو ضمانة المشترٍ بموجب بيع أو بيع مرتفع أو ضمانة المستأجر بموجب عقد إيجار أو ضمانة المشترٍ بموجب بيع مشروط هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج)

(و) و(ز). ولأغراض الإشارة السابقة إلى المادة ٣-٥ (ب)

ولأغراض المادة ٩-٥ (ب)، تكون "الأطراف المسممة" هي

هيئات المنتفعين بالسجل التي تضع ضمانتها في مرتبة أدنى

وتنستفيد من ذلك الوضع في مرتبة أدنى؛

(ب) موافقة الطرف المسمى الذي توضع ضمانته في مرتبة أدنى،

المعطاة بموجب ترخيص؛

(ج) إذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تنستفيد من

الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة مسجلة، ولم تتم إحالتها أو

اكتسابها عن طريق الحصول، رقم الملف المتعلق بكل ضمانة من

هذا القبيل؛

(د) إذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تنستفيد من

الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة مسجلة تمت إحالتها، رقم

ملف الإحالة المسجلة التي اكتسب عن طريق الطرف المانح

للوضع في مرتبة أدنى حرقه في تلك الضمانة المسجلة و، عند

الانطباق، رقم ملف الإحالة المسجلة التي اكتسب عن طريقها

الطرف المستفيد من الوضع في مرتبة أدنى حرقه في الضمانة

المستفيدة من الوضع في مرتبة أدنى؛

(ه) إذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تستفيد من الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة مسجلة تم اكتسابها عن طريق الحلول، رقم ملف الحلول المسجل الذي اكتسب عن طريقه الطرف المانح للوضع في مرتبة أدنى حقوقه في تلك الضمانة المسجلة و، عند الانطباق، رقم ملف الحلول المسجل الذي اكتسب عن طريقه الطرف المستفيد من الوضع في مرتبة أدنى حقوقه في الضمانة المستفيدة من الوضع في مرتبة أدنى؛

(و) إذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تستفيد من الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة غير مسجلة، وصف لمثل هذه الضمانة والمدين الأصلي بموجبها، مع استخدام الشكل الذي تنص عليه الإجراءات.

تسجيل حق سابق

١٠-٥ على الرغم من المواد ٣-٥ (ه) و ٦-٥ (ب) و ٩-٥ (ب)، فإن المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل حق سابق أو ضمانة سابقة مطلوب بمقتضى إعلان بموجب المادة ٦٠ (٣) من الاتفاقية لا حاجة لأن تحتوي على موافقة المدين أو المحيل أو الشخص الذي يضع الحق أو الضمانة في مرتبة أدنى، ولكن تحتوي بخلاف ذلك على جميع المعلومات المحددة للفئة المنطبقة للتسجيل الذي يتم تسجيله.

تعديل تسجيل

١١-٥ مع مراعاة المادة ١٣-٥ فإن المعلومات المطلوبة لتعديل تسجيل (ليس تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل)، أو تعديل المعلومات المتضمنة في عملية تحويل أو حلول أو تبعية هي:

- (أ) المعلومات المشار إليها في المواد ٣-٥ (أ) و (ب) و (ج) و (و)؛
- (ب) موافقة الأطراف المسمة التي وافقت على تعديل التسجيل، وعندما يكون قد تم نقل حق الموافقة على شطب التسجيل، لا بد من موافقة الطرف الذي يتمتع بهذا الحق محل الناقل المباشر، التي تُعطى في كل حالة بموجب ترخيص؛

(ج) رقم ملف التسجيل الذي يتعين تعديله؛

(د) التعديلات التي يتعين إجراؤها.

تعديل تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل

١٢-٥ وفقاً للمادة ١٣-٥، فإن المعلومات المطلوبة لتعديل تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المادة ٤-٥ (أ)؛

(ب) رقم ملف التسجيل المطلوب تعديله؛

(ج) التعديلات المطلوب إدخالها؛

(د) الشهادة المطلوبة بمقتضى المادة ٤-٥ (د).

يجب أن يكون الشخص القائم بتعديل تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل إما المالك أو الإداري الذي يحق له إصدار ترخيص R-NCRI.

قواعد التعديلات

١٣-٥ ينطبق ما يلي بالنسبة للتعديلات على التسجيلات وعلى شطب تعديلات التسجيلات:

(أ) يعامل تسجيل أي تعديل للمعلومات المشار إليها في المادة ٥-٣

(ج) أو أي تغيير لفترة التسجيل، كتسجيل جديد بالنسبة

للمعدات أو الفئة التي يشير إليها التسجيل المعدل، مع إعطائه

أولوية في المرتبة اعتبار من التوقيت الذي يصبح فيه التسجيل

المعدل قابلاً للبحث من وقت إتمام التسجيل المعدل. ويجب أن

توافق الأطراف المسماة على شطب التسجيل السابق بموجب

ترخيص، والذي يجب أن ينفذ تلقائياً؛

(ب) يقتضي تسجيل أي تعديل ينطوي على تغيير للمعلومات المشار إليها في المادة ٣-٥ (ب)، يقتضي موافقة الأطراف المسمة التي وافقت على ذلك التسجيل وموافقة الطرف المسمى الذي يجب ذكره في التسجيل المعدل، في حال إعطاء كل منها بموجب ترخيص؛

(ج) إن تسجيل أي تعديل ينطوي على تغيير للمعلومات المشار إليها في المادة ٣-٥ (د) لا يؤثر في أولوية التسجيل الأصلي طوال المدة المعدلة لذلك التسجيل، ولا يخل ما نقدم بإنشاء ضمانة أساسية جديدة يقتضي الأمر تسجيلها بموجب الاتفاقية؛

(د) في حالة شطب تسجيل، يعتبر الطرف الذي يوافق على الشطب موافقاً على شطب كل التعديلات لذلك التسجيل، الأمر الذي يصبح نافذاً تلقائياً.

متطلبات الموافقة المنصوص عليها في المادة ١٣-٥ (أ) و (ب)، ستنحصر، في حالة وجود تعديل تسجيل حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل، على الطرف المسمى في التسجيل كمالك هذا الحق أو الضمان غير الرضائي القابل للتسجيل.

تسجيل ضمانات كسرية أو جزئية

١٤-٥ يجوز أن يحدد أي تسجيل ما يلي:

(أ) أنه يغطي ضمانة كسرية أو جزئية على معدات طائرات و ، إذا كان الأمر كذلك، نطاق مثل هذه الضمانة؛

ب) و/أو أن أطرافا مسماة متعددة تحوز أو منحت ضمانة يشهد عليها التسجيل.

قواعد الضمانات الكسرية أو الجزئية

١٥-٥

بالنسبة لضمانة المشار إليها في المادة ١٤-٥ (أ):

(أ) أي زيادة أو انخفاض يحدث في مثل هذه الضمانة بسبب بيع أو تحويل ضمانة دولية يجب أن يسجل كذلك وفقاً للمادة ٥-٥ أو المادة ٦-٥ على التوالي؛

(ب) أي انخفاض يحدث في مثل هذه الضمانة بسبب دفع التزام مضمون يجب شطبه جزئياً أو كلياً وفقاً للمواد من ٨-٥ إلى ٤-٨-٥.

تغيير إسم الهيئة

١٦-٥ يجوز للسجل الدولي أن يقدم تسهيلاً لإعطاء إشعار بتغيير اسم هيئة متنعين معاملة إذا كان ذلك وارداً في طلب الإشعار "بتغيير الاسم". ولأغراض ما تقدم، فإن "تغيير الاسم" يعني إما أن هيئة المتنعين المعاملة قد غيرت اسمها، وإن أي حقوق وضمانات لهيئة المتنعين المعاملة واردة في السجل الدولي أصبحت مملوكة لهيئة متنعين معاملة أخرى نتيجة لعقد دمج أو تغيير في شكل الهيئة أو بحكم القانون أو أنه من الضروري إدخال تصويب بسبب خطأ في اسمها. وفي هذه الحالة:

(أ) المعلومات المطلوبة لتقديم إشعار بتغيير الاسم إلى السجل الدولي هي:

(١) الاسم المبين حالياً في السجل الدولي للهيئة المراد تغيير اسمها، والمعلومات الأخرى عن هويتها؛

(٢) الاسم المراد أن يحل محل الاسم الذي يجري تغييره، وفي أي حالة تكون فيها الحقوق والضمانات الواردة في السجل الدولي قد امتلكتها هيئة متنعين معاملة مختلفة، المعلومات الأخرى عن هوية الهيئة المناظرة والمعلومات للاتصال بها؛

(٣) الاسم والتقيع الإلكتروني ل الهيئة المتعاقدين معها ذات الصلة وبيان الجهة التي يتصرف بذلك الشخص بالنيابة عنها، وفي أي حالة تكون فيها الحقوق والضمانات الواردة في السجل الدولي قد امتلكتها هيئه متعاقدين معها مختلفة:

(أ) الاسم والتقيع الإلكتروني لمثل هذه الهيئة للمتعاقدين المتعاملة الأخرى وبيان الجهة التي يتصرف بذلك الشخص بالنيابة عنها؛

(ب) الخيار المحدد في المادة (١٦-٥) (ج) (٢) (ب)؛

(ب) يؤكد المسجل أن طلب الإشعار بتغيير الاسم يفي بشروط هذه المادة ١٦-٥ وفقاً للمعيار المحدد في المادة ١-٤، وأن تغيير الاسم يسري مفعوله عند مثل هذا التأكيد من المسجل وإكمال الإجراءات المطلوبة في المادة ١٦-٥ (أ) (٣) أيهما حدث أخيراً؟

(ج) عند سريان مفعول تغيير الاسم:

(١) جميع الحقوق والضمانات الواردة في السجل الدولي التي تذكر هيئة متعاقدين معها محددة في المادة ١٦-٥
 (أ) (١) باعتبارها طرفاً مسماً، يجب بدون تعديل معلومات مسجلة أو تسجيل إحالة لهذه الحقوق والضمانات، أن تكون مشفوعة بملحوظة للإشعار بتغيير الاسم، على أن تضاف هذه الملاحظة في جميع شهادات البحث ذات الأولوية؛

(٢) في أي حالة امتلكت فيها الحقوق والضمانات الواردة في السجل الدولي هيئه متعاقدين معها مختلفة:

(أ) تتحقق هيئة متعاقدين معها مكتسبت مثل هذه الحقوق والضمانات بوضعها كهيئه متعاقدين معها لأغراض السجل الدولي وتظل جميع التراخيص التي أعطيت أو حصلت عليها أو تم الحصول عليها بالنيابة عنها صالحة ونافذة تماماً؛

(ب) جميع التراخيص التي أعطيت أو حصلت عليها هيئة المنشعين المتعاملة المحددة في المادة ١٦-٥
 (أ) (١) أو أعطيت أو تم الحصول عليها بالنيابة عنها إما تظل صالحة ونافذة تماماً وإما يتم إنهاؤها، حسب ما تختاره مثل هذه الهيئة للمنشعين المتعاملة؛

(د) تغيير الاسم لا أثر له على صلاحية أو أولوية أي تسجيل أو حقوق أو ضمانت آخر.

يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيلاً مناظراً للإشعار بتغيير لاسم لهيئة منشعين اختصاصيين أو للإشعار بتغيير لاسم لهيئة خاضعة للسيطرة.

تصحيح خطأ في نظام السجل الدولي

١٧-٥ يجوز للمسجل أن يصحح أي خطأ في تسجيل أو عملية شطب أو الترتيب الزمني لعمليات التسجيل، أو يشطب تسجيلاً، إذا كان مثل هذا الخطأ ناشئاً عن خلل في السجل الدولي، بشرط أن مثل هذا التصحيح أو الشطب يكون نافذاً فقط اعتباراً من وقت صدوره، وأن لا يؤثر على أولوية أي تسجيل آخر وإذا كان مثل هذا التصحيح أو الشطب سيغير المعلومات المسجلة التي يخالف ذلك ستظهر في شهادة البحث على سبيل الأولوية، فإن إشعاراً بأن المسجل أجرى مثل هذا التصحيح أو الشطب يجب أن يظهر في كل شهادات البحث على سبيل الأولوية التي تتعلق بجزء الطائرة المعنى.

يجب على المسجل أن يسرع في إعطاء الإشعار بشأن أي تصحيح أو شطب إلى الأطراف المسماة في التسجيل الأصلي وكذلك إلى، إن كانت جهات أخرى، الأطراف التي تقوم بالتسجيل، والأطراف الأخرى ذات الضمانات المسجلة في معدات الطائرات، والأطراف التي أجرت بحثاً ذي أولوية بشأن معدات الطائرات منذ إجراء التسجيل الأصلي.

ويجوز للمسجل أيضاً أن يطلب إلى الأطراف المسماة في التسجيل الأصلي أن تقوم بتعديل أو شطب ذلك التسجيل، أو ترك التسجيل المعمول به كما هو مسجل، أو دون المساس بالمادة الحالية ١٧-٥ طلب الحصول على أمر من إحدى المحاكم ذات الاختصاص بموجب المادة الرابعة والأربعين (١) من الاتفاقية.

شطب عملية بيع

١٨-٥ يجوز لأي تسجيل يتعلق بالبيع تسرى عليه المادة الخامسة والعشرين (٤) من الاتفاقية أن يقوم بشطبه المشتري أو البائع مع موافقة الآخر المقدمة بموجب ترخيص، وذلك رهنا بما يلى:

- (أ) يجب ألا يصبح هذا الشطب ساريا إلا اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه وألا يكون له أي تأثير على أولوية أي تسجيل آخر؛
- (ب) يجب أن يظهر التسجيل الأصلي والشطب المتعلق به في جميع شهادات البحث ذات الأولوية.

تسجيل الحلول

١٩-٥ فيما يلى المعلومات المطلوبة لتنفيذ تسجيل حيازة ضمانة دولية عن طريق الحلول:

- (أ) المعلومات الواردة في القسم ٣-٥ (أ) و(ب) و(ج) و(د)؛
- (ب) موافقة من حل محل الغير، المعطاة بموجب ترخيص؛
- (ج) إذا كانت الضمانة التي يتم حيازتها عن طريق حلول تعتبر ضمانة مسجلة، رقم ملف التسجيل المتعلق بالضمانة (في حالة الحيازة الأولية عن طريق حلول لأي ضمانة مسجلة)، أو إذا تم إحلال هذه الضمانة، رقم الملف المتعلق بهذه الإحالات؛
- (د) إذا كانت الضمانة التي يتم حيازتها عن طريق حلول غير مسجلة، وصف الضمانة التي يتم حيازتها عن طريق حلول والمدين الأصلي بموجبها، مع استخدام الشكل الذي تنص عليه إجراءات السجل الدولي.

غرفة إنتهاء المعاملات

٢٠٥ يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيلاً يتعلق بغرفة إنتهاء المعاملات ("غرفة إنتهاء المعاملات") على موقعه على الإنترنط يسمح للمنتفعين بالسجل من تجميع المعلومات المطلوبة لتنفيذ التسجيل قبل إتمام هذا التسجيل وكذلك، في حالة عمليات التسجيل المتعددة فيما يخص واحد أو أكثر من معدات الطائرات، وضع الترتيب الزمني لعمليات التسجيل هذه. ويقدم المرفق بهذه اللوائح وصفاً لغرفة إنتهاء المعاملات، بما في ذلك الشروط والإجراءات الخاصة بما يلي:

- (أ) تجميع المعلومات قبل أن يصبح أي تسجيل سارياً؛
 - (ب) إدخال عمليات التسجيل في قاعدة بيانات السجل الدولي التي تحتوي على هذه المعلومات؛
 - (ج) جعل عمليات التسجيل هذه قابلة للبحث وتحديد ترتيب وتاريخ وتوقيت عمليات التسجيل من جانب السجل الدولي؛
- وفي الحالتين الواردتين في (ب) و (ج) أعلاه، لأغراض المادة الثامنة عشرة (٤) والمادة التاسعة عشرة من الاتفاقية.

المادة ٦

تأكيد وإشعار التسجيل

١-٦ في هذه المادة، فإن الاصطلاح "تسجيل" يشمل، عندما يكون ذلك ملائماً، تعديل أو تمديد أو شطب تسجيل أو نقل الحق في الموافقة على شطب تسجيل.

٢-٦ يرسل السجل الدولي تأكيداً الكترونياً سريعاً للتسجيل إلى الأطراف المسماة والشخص القائم بالتسجيل وجميع الأشخاص الآخرين الذين يحق لهم تلقي إشعار بذلك التسجيل بموجب المادة ٥. ولا يعني تسلم أو عدم تسلم هذا التأكيد أن التسجيل قد تم أو لم يتم، إذ أن هذه الحقيقة تقرر فحسب بوسائل البحث ذات الأولوية.

٣-٦ عند إجراء تسجيل يتعلق بأحد معدات الطائرات، يجب أن يرسل إشعار الكتروني به إلى الأطراف المسماة والأشخاص القائمين بأي تسجيل تم شطبه، وذلك في أي تسجيل آخر يتعلق بتلك المعدات.

٤-٦ يجب أن يشتمل التأكيد والإشعار المشار إليهما في المادتين ٢-٦ و ٣-٦، على التوالي، على المعلومات المسجلة المحددة في المادة ٥ فيما يتعلق بهما ورقم ملف التسجيل.

٥-٦ يجوز للأطراف المسماة أن تختار بإشعار الكتروني عدم تسلم الإشعارات المشار إليها في المادة ٣-٦. ويجب للأشعار بهذا القرار أن يحمل توقيعا رقميا. ويجوز للمنتفعين من السجل أن يطلبوا عدم تسلم إشعارات الكترونية بالنسبة لمعدة طائرات واحدة أو أكثر.

المادة ٧

عمليات البحث

يجوز إجراء عمليات البحث في السجل الدولي بما يلي:

(أ) اسم الصانع؛

(ب) رمز الطراز العام للصانع؛

(ج) الرقم المتسلسل لأحد معدات الطائرات للصانع.

يجوز البحث عن مثل هذه المعلومات عن طريق بحث على سبيل الأولوية أو بحث معلومات، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢-٧ و ٣-٧، على التوالي. ويجوز أيضا إجراء بحث الدولة المتعاقدة وبحث هيئة المتفقين بالسجل، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٥-٧ و ٦-٧ على التوالي. ويجوز إجراء بحث ذاتي على النحو المحدد بموجب المادة ٧-٧. وباستثناء هذا البحث الذاتي، يجوز أن يجري البحث أي شخص يمثل للإجراءات، سواء كانت لذلك الشخص الباحث أو لم تكن له صيغة محددة. ويمكن إجراء البحث الذاتي لهيئة منتفعين عاملين محددة (بما في ذلك أي من هيئاتها الخاضعة للمراقبة) من قبل الإداري أو الإداري البديل لدى الهيئة المعنية على أن يمثل هذا الإداري أو الإداري البديل للإجراءات. ويجب إجراء جميع عمليات البحث بوسائل الكترونية.

٢-٧ "البحث على سبيل الأولوية" هو بحث عن المعلومات المسجلة باستخدام المعايير الثلاثة المنصوص عليها في المادة العشرين (١) من البروتوكول، على النحو المبين في المادة ١-٧ (أ) إلى (ج). ويمكن البحث عن مثل هذه المعلومات لأغراض المادتين ١٩ (٢) و ١٩ (٦) من الاتفاقية والمادة العشرين (١) من البروتوكول.

٣-٧ "بحث المعلومات" هو بحث معدات الطائرة غير البحث على سبيل الأولوية، باستخدام المعيار المنصوص عليه في المادة ١-٧ (ج) ونتائج بحث المعلومات، أي "قائمة بحث المعلومات"، يجب أن تكون قائمة بجميع معدات الطائرات المطابقة، موصوفة حسب البند المنصوص عليه في المادة ١-٧ (ج) وسهولة أداء مثل هذا البحث للمعلومات لا تجعل تلك المعلومات "قابلة للبحث عنها" لأغراض المادتين ١٩ (٢) و ١٩ (٦) من الاتفاقية والمادة العشرين (١) من البروتوكول.

٤-٧ "شهادة البحث على سبيل الأولوية" هي شهادة صادرة استجابة لبحث على سبيل الأولوية ويجب:

(أ) أن تبين المعلومات المسجلة المطلوبة في المادة ٥ وأن تمثل للمادة ٢٢ (٣) من الاتفاقية؛

(ب) في حالة انطباق المادة ٢٢ (أ) من الاتفاقية، أن تقدم قائمة بالمعلومات المسجلة بكل من:

(١) الترتيب الزمني؛

(٢) طريقة تبين التاريخ التعاملی لكل ضمانة مسجلة؛

(ج) أن تذكر الصاحب الحالي للحق في الموافقة على شطب تسجيل مع تبيين التسلسل الزمني لعملية نقل الحق وتحديد الأطراف التي نفذت هذا النقل؛

(د) أن تحدد العنوان البريدي لكل طرف من الأطراف المسماة في التسجيل والصاحب الحالي للحق في الموافقة على شطب عمليات التسجيل هذه، ويجب أن تستند هذه العناوين في كل حالة إلى أحدث معلومات الاتصال المقدمة إلى السجل الدولي.

٥-٧ "بحث الدولة المتعاقدة" هو بحث عن جميع الإعلانات والتعميمات والانسحابات منها، الصادرة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول من الدولة المتعاقدة المحددة في البحث. و"شهادة بحث الدولة المتعاقدة" هي شهادة صادرة استجابة لبحث دولة متعاقدة. ويجب على شهادة الدولة المتعاقدة ما يلي:

(أ) أن تبين، بالترتيب الزمني، جميع الإعلانات والتعبيبات والانسحابات منها، من جانب الدولة المتعاقدة المحددة؛

(ب) أن تقدم قائمة بتواريخ السريان للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكول، وكل إعلان أو تعين، والانسحاب منه، من جانب الدولة المتعاقدة المحددة؛

(ج) أن ترافق، في الشكل الإلكتروني المنصوص عليه في الإجراءات، نسخة من جميع الوثائق التي أودعتها الدولة المتعاقدة المحددة فيما يتعلق بالبنود ضمن نطاق المادة ٧-٥ (ب).

٦-٧ "بحث هيئة المنتفعين بالسجل" هو بحث عن معلومات هوية المنتفعين بالسجل ومعلومات الاتصال (يخضع لتلك الاستبعادات التي تخذلها هيئة المنتفعين بالسجل عملاً بالمادة ١-٤). وعند إجرائه من قبل المنتفعين بالسجل، فإن نتائج البحث يجب أن تبين ما إذا كان حساب هيئة المنتفعين بالسجل سارياً. ولأغراض المادة ٦-٦، يجب أن يتضمن بحث هيئة المنتفعين بالسجل بحوث الهيئات الخاضعة للمراقبة.

٧-٧ "البحث الذاتي" هو بحث في هيئة منتفعين متعاملين محددة، اختيارياً، في هيئاتها الخاضعة للمراقبة، لاسترجاع شهادة بحث على سبيل الأولوية لكل معدة من معدات الطائرات، أو مجموعة فرعية منها، تكون هيئة المنتفعين المتعاملين أو الهيئة الخاضعة للمراقبة طرفاً مسمى فيها. ويجوز للطرف القائم بالبحث أن يحدد البحث بالتاريخ أو الهيئة أو حسبما يسمح به خلافاً لذلك على الموقع الإلكتروني. وسيجري إرسال إشعار إلكتروني لجهة الاتصال الاحتياطية ذات الصلة في كل مرة يُشرع فيها في إجراء بحث ذاتي.

٨-٧ يجب أن تصدر كل شهادة وقائمة بحث وأن توفر في شكل الكتروني. وبناء على الطلب، يجب أن يوفر المسجل نسخة مطبوعة من شهادة البحث على سبيل الأولوية أو شهادة بحث الدولة المتعاقدة.

المادة ٨

الشكاوى التشغيلية

- ١-٨ يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى إلى المسجل بشأن تشغيل السجل الدولي. وإذا لم يعالجها المسجل بصورة مرضية، يجوز لذلك الشخص أن يقدم تلك الشكوى من جديد إلى السلطة الإشرافية.
- ٢-٨ لأغراض المادة ١-٨، تكون أي مسألة "بشأن تشغيل السجل الدولي" عندما تتعلق المسألة بالإجراءات والسياسات العامة للسجل الدولي ولا تتعلق بحكم محدد أصدره المسجل أو السلطة الإشرافية.
- ٣-٨ يجب على أي شخص يقدم شكوى أن يثبت ادعاءاته/ادعاءاتها كتابة.
- ٤-٨ يجب أن تنتظر السلطة الإشرافية في الشكاوى وتقرر، على أساس ذلك النظر، أن من الملائم إجراء تغييرات في الإجراءات أو السياسات، ويجب أن تكلف المسجل بذلك.
- ٥-٨ يجب أن تنص إجراءات السجل الدولي على التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المتضورة في المواد ١-٨ إلى ٤-٨.

المادة ٩

السرية

- تكون جميع المعلومات في السجل الدولي سرية إلا عندما:
- (أ) مقدمة إلى المسجل بموجب المادة ٤-٥ (هـ)؛
 - (ب) يقدمها المسجل استجابة لبحث بموجب المادة ٧؛
 - (ج) يتم توفيرها الكترونياً لتمكين المنتفعين بالسجل من إجراء عمليات تسجيل أو تعديليها أو شطبيها؛

- (د) يتم تقديمها إلى السلطة الإشرافية بناء على طلبها؛
- (هـ) يقدمها المسجل ضمن إجراءات المحكمة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (و) تستخدم لأغراض الإحصاءات التي تتطلبها المادة ١٠.

المادة ١٠

الإحصاءات

- ١-١٠ يجب أن يحتفظ المسجل بإحصاءات محدثة للتسجيل وأن ينشرها في تقرير سنوي. ويجب أن يتاح هذا التقرير الكترونياً لأي شخص.
- ٢-١٠ تشتمل إحصاءات التسجيل بموجب المادة ١-١٠ على ما يلي:

 - (أ) أحجام وإيرادات المعاملات مقسمة في كل حالة بحسب نوع التسجيل والتوزيع الجغرافي؛
 - (ب) مجموعات المعلومات غير السرية الأخرى التي تتطلبها السلطة الإشرافية.

المادة ١١

التقرير السنوي المقدم

إلى السلطة الإشرافية

يجب أن يعد المسجل تقريراً سنوياً، يتضمن البيانات الإحصائية المشار إليها في المادة ١٠، ويجب أن يقدمه إلى السلطة الإشرافية.

المادة ١٢

العلاقات مع نقاط الدخول

١-١٢ يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعين نقطة دخول أو نقاط دخول ("نقطة الدخول") بمقتضى المادة التاسعة عشرة (١) من البروتوكول:

(أ) يجب أو يجوز أن ترخص بإرسال المعلومات المطلوبة للتسجيل بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول إلى السجل الدولي ("نقطة الدخول المرخصة");

(ب) يجب أو يجوز من خلالها إرسال المعلومات المطلوبة للتسجيل بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول مباشرة إلى السجل الدولي ("نقطة الدخول المباشر").

في حالة التعين بموجب المادة ١-١٢ (أ)، فإن جميع عمليات التسجيل التي تجري وفقاً للمواد ٣-٥ و٤-٥ و٥-٥ و٦-٥ و٩-٥ انطلاقاً من أي نقطة الدخول هذه، يجب أن تخضع للمادة ٨-١٢، التي تشمل رمز الترخيص الصادر عن الدول المتعاقدة المعنية بشأن عمليات التسجيل هذه.

٢-١٢ يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعين نقطة دخول إلزامية فقط فيما يتعلق بما يلي:

(أ) عمليات التسجيل المتعلقة ببيانات الطائرات وطائرات هيليكوبتر التي هي دولة تسجيلها؛

(ب) وأ/أو عمليات تسجيل الضمادات الدولية المرتفقة أو عمليات البيع المرتفق أو الإحالات المرتفقة للضمادات الدولية على أي هيلكي طائرة أو طائرة هيليكوبتر اتخذت بالنسبة له أو لها تدابير تنظيمية لتصبح دولة تسجيله أو تسجيلها.

٣-١٢ يجب على أي دولة متعاقدة تعين نقطة دخول أن تبلغ جهة الإيداع والسلطة الإشرافية بها، مع بيان ما إذا كانت مثل هذه النقطة للدخول هي نقطة دخول مرخصة أو نقطة دخول مباشر. ويجب على السلطة الإشرافية إحاطة المسجل علماً بانتظام بعمليات التعين هذه، ويجب أن يحتفظ المسجل بقائمة محدثة بها يتاح للمنتفعين استخدامها الكترونياً.

٤-١٢ على نقطة الدخول المباشر أن ترسل أي تسجيل عند استيفاء الشروط التي وضعتها، على أن تكون هذه الشروط متماشية مع أحكام الاتفاقية والبروتوكول وهذه اللوائح، وعندما تكون الأطراف المسمة في ذلك التسجيل من بين الهيئات المستخدمة للسجل. ورها باستلام السجل الدولي إشعار بالموافقة من كل طرف تقتضي الاتفاقية والبروتوكول وهذه اللوائح الحصول على موافقته، بما في ذلك الأطراف المسمة في ذلك التسجيل، عند الاقتضاء، ويصبح سارياً كل تسجيل ثُحيله نقطة دخول مباشرة بمجرد ما يتسلمه التسجيل الدولي.

٥-١٢ دون الإخلال بالمادة ٤-١٢، يجب أن يضع المسجل ترتيبات تطبق على الإرسال الإلكتروني لمعلومات التسجيل من، أو بتخصيص من، نقاط الدخول إلى السجل الدولي و، بعد إجراء مشاورات مع كل نقطة دخول معينة، يجب أن يحدد الإجراءات المطبقة على تلك النقطة للدخول. لا ينبغي أن تفرض هذه الترتيبات التي تتم بين نقطة الدخول والسجل الدولي أي تكاليف إضافية على السجل الدولي ولا ينبغي أن تؤثر سلباً على أداء عمل نظام السجل الدولي أو تفرض عبئاً على موارد السجل الدولي.

٦-١٢ يجب أن يوفر السجل الدولي إنذاراً الكترونياً بأي عملية تسجيل لا تجرى كما يلي:

(أ) من خلال نقطة دخول مباشر حيث يكون استخدامها إلزامياً؛

(ب) أو وفقاً للإجراءات التي تتطلبها نقطة دخول مرخصة؛

وذلك إلى المدى المتفق عليه بين السجل الدولي والدولة المتعاقدة المعلنة لتلك النقطة للدخول.

٧-١٢ أي تسجيل يتم بمخالفة شروط تعين بمقتضى المادة ١-١٢ أو، في حالة المادة ١-١٢ (أ) بدون ترخيص من نقطة الدخول المرخصة يكون باطلا.

٨-١٢ يبطل التسجيل في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة نقطة دخول مرخصة، اذا تعذر الحصول على رمز الترخيص بموجب الإجراءات ذات الصلة؛

(ب) في حالة نقطة دخول مباشرة، اذا مُنْعِي استخدام نقطة الدخول المباشرة بموجب الإجراءات ذات الصلة؛

وذلك وفقاً للواقع المعاملة ذات الصلة.

المادة ١٣

الرسوم

١-١٣ يجب أن يحصل المسجل رسمياً قبل الاضطلاع بالخدمات المتعلقة بالسجل الدولي.

٢-١٣ يجب سداد الرسوم، بما في ذلك الرسوم الناجمة عن عمليات من خلال نقطة دخول، للمسجل قبل العملية المطلوبة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المسجل ومثل هذه النقطة للدخول.

٣-١٣ يجب تحصيل الرسوم وفقاً لجدول تصدره السلطة الإشرافية التي يجب أن تبين مبلغ الرسوم الواجب الدفع عن كل خدمة.

٤-١٣ يجب أن تقوم السلطة الإشرافية بتحديد وتعديل الرسوم، وذلك على النحو المطلوب في الاتفاقية والبروتوكول.

المادة ١٤

المسؤولية والتأمين

١-١٤ لأغراض المادة ٢٨ (١) من الاتفاقية، فإن "الخسائر التي يتکبدتها" تعني الخسارة أو الضرر الناتجين بسبب خطأ أو تقصير المسجل والمسؤولين والعاملين لديه أو بسبب عطل في تشغيل نظام التسجيل الدولي، باستثناء ما تنص عليه المادة ٢٨ من الاتفاقية، ولكن لا تشمل الخسارة أو الضرر الناتجين بسبب عدم التمكن من استخدام السجل الدولي نتيجة للتداير المشار إليها في المادة ٣-٤ من هذه اللوائح.

٢-١٤ أي مطالبة للسجل بمقتضى المادة ٢٨ (١) من الاتفاقية:

(أ) يجب تقديمها كتابة في غضون الفترة الزمنية المطبقة بموجب قوانين الدولة التي يقع فيها السجل الدولي؛

(ب) يجب أن تخضع لمشاورات بين المطالب والسجل؛

(ج) إذا لم تحل عن طريق مثل هذه المشاورات، يجوز للمطالب متابعتها وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

٣-١٤ يجب أن تنص إجراءات السجل الدولي على التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المتقدمة في المادة ٢-١٤.

٤-١٤ يجب على السلطة الإشرافية أن تحدد ويجوز لها أن تراجع مبلغ التأمين أو الضمان المالي المطلوب بمقتضى المادة ٢٨ (٤) من الاتفاقية والمادة العشرين (٥) من البروتوكول.

المادة ١٥

إجراءات السجل الدولي

١-١٥ يجب أن تضع السلطة الإشرافية الإجراءات التي تتناول البنود التي تتطلبها هذه اللوائح أو تتعلق على نحو آخر بالتشغيل الفني والعمليات الإدارية للسجل الدولي ويجب أن يمتثل لها جميع المتقنعين بالسجل والأشخاص القائمون بالبحث.

٢-١٥ يجب أن تتصنف الإجراءات، دون تقييد مضمونها، على العمليات الفنية والإدارية لما يلي:

(أ) إجراء عمليات التسجيل وتعديلها وشطبها وإجراء عمليات البحث والحصول على نسخ منها؛

(ب) الحصول على الموافقات والتراخيص المطلوبة لاستخدام السجل الدولي.

المادة ١٦

النشر

١-١٦ يجب نشر النسخة الأصلية من هذه اللوائح والإجراءات في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية.

٢-١٦ يجب على المسجل أن يوفر للجمهور مجاناً نسخة الكترونية من النصوص الأصلية المشار إليها في المادة ١-١٦، حسبما قد تعدل على النحو المتصور في المادة ١٧.

المادة ١٧

التعديلات

- ١-١٧ يجوز للمسجل تقديم طلبات تعديلات لهذه اللوائح أو الإجراءات إلى السلطة الإشرافية، التي يجب أن تنظر في مثل هذه التعديلات.
- ٢-١٧ يجب أن تنشر في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية النسخة الأصلية من أي تعديلات لهذه اللوائح أو الإجراءات التي وافقت عليها السلطة الإشرافية.
- ٣-١٧ لا ينبغي لصلاحية وأولوية التسجيل، وكذلك الحقوق والضمانات الأخرى المتصلة به، والذي يتم وفقاً للوائح والإجراءات بالصيغة السارية وقت إجراء هذا التسجيل، ومع مراعاة القدرات الوظيفية للسجل الدولي في هذه اللحظة، أن يتأثر بأي تغيير لاحق على هذه اللوائح أو الإجراءات أو القدرات المتعلقة بالسجل الدولي، وبالنسبة لتوفير تسهيل يمكن الأطراف من التسجيل لتعديل أو تغيير تسجيل خلافاً لذلك بغض الاستجابة لهذه التغييرات لا ينبغي تقسيمه على أنه يفرض أي التزام على تنفيذ هذا التعديل أو التغيير.
- ٤-١٧ لا ينبغي لصلاحية أي إجراء يتخذه المسجل وفقاً للوائح والإجراءات بالصيغة السارية وقت اتخاذ هذا الإجراء أن تتأثر بالتغييرات اللاحقة على اللوائح أو الإجراءات.

المادة ١٨

تاريـخ السريـان

- وتسرى أي تعديلات لهذه اللوائح أو الإجراءات بعد شهر تقويمى من تاريخ نشرها ما لم تقرر السلطة الإشرافية خلاف ذلك.

- - - - -

المرفق

غرفة إنتهاء المعاملات

(المادة ٢٠-٥ من هذه اللوائح)

-١ أحكام عامة

١-١ يجوز أن يتضمن السجل الدولي غرفة لإنتهاء المعاملات تثبيح الهيئة المستعملة للسجل أن تنشئ ملفاً يمكن استخدامه في تجميع المعلومات الازمة بموجب هذه اللوائح لإجراء تسجيل واحد أو أكثر في وقت سابق لاستكمال هذه التسجيلات. ولأغراض هذا المرفق، تسمى هذه المعلومات "التسجيل المسبق" أو "التسجيلات المسبقة"، عملية تجميعها "إسباق التسجيل" أو "إسباق التسجيلات".

٢-١ لا يمكن البحث في غرفة إنتهاء المعاملات من أجل خدمة أغراض المادتين (١٨) و (١٩) من الاتفاقية. ولا يكون للتسجيل المسبق أي أثر قانوني بموجب الاتفاقية أو البروتوكول إلا بعد أن يتم إدخاله في قاعدة بيانات السجل الدولي عملاً بأحكام الفقرة ٢-٧ من هذا المرفق. والتسجيل المسبق يُعتبر "مسجلاً" على إثر إدخاله في قاعدة بيانات السجل عملاً بأحكام الفقرة ٢-٧ (وذلك على حد تعريف هذا المصطلح في المادة ١(ب ب) من الاتفاقية).

٣-١ يتناول هذا المرفق بالوصف الشروط والإجراءات المتعلقة بإنشاء غرفة إنتهاء المعاملات، وبتجميع وإدارة المعلومات الازمة لإسباق التسجيلات في غرفة إنتهاء المعاملات، وبالموافقة على التسجيلات المسبقة وتسليمها من أجل إدخالها في قاعدة بيانات السجل الدولي لتصبح تسجيلات تقبل البحث وصالحة بموجب الاتفاقية والبروتوكول.

-٢ إنشاء غرفة لإنتهاء المعاملات

٤-٢ يجوز للهيئة المستعملة للسجل أن تنشئ غرفة لإنتهاء المعاملات وتتبع في ذلك التعليمات الواردة في موقع السجل الدولي على الإنترنـت.

- ٢-٢ تتولى الهيئة المستعملة للسجل التي تُنشئ غرفة إنهاء المعاملات، أي "هيئة التنسيق"، مسؤوليات غرفة إنهاء المعاملات الوارد وصفها في هذا المرفق.
- ٣-٢ يُعين السجل الدولي بصورة آلية ولكل غرفة من غرف إنهاء المعاملات رمزاً تعرِيفياً وحيداً، هو "هوية غرفة إنهاء المعاملات"، ويجوز لمستعملِي السجل استخدامه في البحث عن الغرفة في موقع السجل الدولي على الإنترنِت.
- ٤-٢ يجوز لهيئة التنسيق أن تُعلّق غرفة إنهاء المعاملات وذلك في أي وقت قبل اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١-٧.
- ٣-٣ **تجميع وإدارة تسجيلات غرفة إنهاء المعاملات**
- ١-٣ تتولى هيئة التنسيق المسؤولية عن تجميع وإدارة جميع المعلومات المطلوبة لإسْباق التسجيلات في غرفة إنهاء المعاملات. وأعضاء هيئة التنسيق من مستعملِي السجل لهم الحق دون غيرهم في إدخال أو تغيير المعلومات في هذه الغرفة. والإشارات الواردة في هذا المرفق إلى إجراءات هيئة التنسيق تعني كل إجراء يَتَّخذه، نيابةً عنها، مستعملِو السجل.
- ٢-٣ لإسْباق تسجيل من التسجيلات، يجب على هيئة التنسيق أن تُدخل كل المعلومات المتعلقة بهذا الصنف من التسجيل، والمُحدّدة في المادة المعنية من هذه اللوائح. وعلى سبيل المثال، تكون جميع المعلومات الواردة في المادة ٣-٥ من هذه اللوائح لازمة لإسْباق تسجيل ضمان من الضمانات الدولية. وعلاوة على ذلك، تتولى هيئة التنسيق، إذا كانت قطعة من قطع الطائرات محل أكثر من تسجيل مسبق واحد، تحديد التسلسل الزمني الذي سيتم بموجبه إدخال هذه التسجيلات المسبقة في قاعدة بيانات السجل الدولي، بعد تسرِحها.
- ٣-٣ بعد أن تنتهي هيئة التنسيق من تجميع المعلومات الازمة لإجراء كل التسجيلات المسبقة بعرض إدراجهما في غرفة إنهاء المعاملات، يجوز لها أن تتبع التعليمات الموجودة في موقع السجل الدولي على الإنترنِت وتلغى الحق المتمثل في تعديل أو إدخال معلومات تسجيل أخرى (وتسمى الغرفة في هذه الحالة "مغلقة"). وحال إغلاق الغرفة سُقْضي إلى (أ) الشروع في الإجراءات المحددة في الفقرة ١-٤،

و(ب) إلى الإعلان عن أن كل المعلومات المتعلقة بالتسجيلات المسبقة في غرفة إنتهاء المعاملات قد تم تجميعها وأن الغرفة مفتوحة في وجه كل من تلزم موافقته بموجب هذه اللوائح من مستعملى السجل حتى يتخذ إجراء من الإجراءات المحددة في الفقرة ٢-٤.

٤-٣ يجوز لأى هيئة تنسيق في أي وقت أن تتيح الغرفة ((سواء أُغلقت أم لم تُغلق) على سبيل " مجرد الاطلاع" أمام كل مستعمل للسجل من الهيئات والأفراد بغية قراءة، وليس تغيير، المعلومات الموجودة فيها وذلك باتباع التعليمات الموجودة على موقع السجل على الإنترنت فيما يتعلق بالتعريف بهؤلاء المستعملين وبمسألة من لهم حق الدخول. وبعد إغلاق الغرفة، يتم بصورة آلية منح حق الدخول لمجرد الاطلاع إلى كل هيئة مستعملة للسجل تكون موافقتها على التسجيلات المسبقة في الغرفة لازمةً بموجب هذه اللوائح. ومستعملو السجل من الهيئات والأفراد الذين لهم حق دخول الغرفة يُعرفون باسم "المشاركون في غرفة إنتهاء المعاملات".

٤-٤ يجوز لهيئة التنسيق أن تنقل حقوقها وواجباتها إلى هيئة أخرى مستعملة للسجل تحل محلها. ويبداً نفاذ نقل هذه الحقوق والواجبات عندما يُصبح المُشرف على الهيئة المنقول إليها عن قبول هيئته لهذه الحقوق والواجبات وفق الطريقة المنصوص عليها في موقع السجل الدولي على الإنترنت، ويكون مفعول هذا النقل في حدود ما تنص عليه الفقرتان ١-٥ و ٢-٥.

٤- الموافقة على التسجيلات المسبقة

٤-١ بعد إعلان هيئة التنسيق عن إغلاق غرفة إنتهاء المعاملات، يوجه السجل الدولي إلى المشاركين في الغرفة إعلاماً بموجبه:

(أ) يُحدد هوية هيئة التنسيق؛

(ب) يتيح الدخول إلى غرفة إنتهاء المعاملات ويحدد هوية الغرفة؛

(ج) ينص على أن الغرفة متاحة لكل هيئة مستعملة للسجل تكون موافقتها لازمةً بموجب هذه اللوائح حتى تتخذ إجراء من الإجراءات المحددة في الفقرة ٢-٤؛

(د) يحدّد المدة الزمنية (كما تنص عليها الفقرة ٣-٥) التي ستظل فيها غرفة إنتهاء المعاملات مفتوحةً لأغراض تقديم الموافقة أو مراجعة المعلومات؛

(ه) يرفق تقرير عن التسجيل المسبق يظهر كل التسجيلات المسبقة بما في ذلك التسلسل الزمني المحدّد لأي تسجيلات متعددة لقطعة من قطع الطائرات.

٢-٤ بعد توجيه الإعلان المذكور في الفقرة ١-٤، يجوز لكل هيئة مستعملة للسجل تكون موافقتها لازمةً بموجب هذه اللوائح أن توافق أو لا توافق على التسجيل المسبق بعد اتباع التعليمات الواردة في موقع السجل الدولي على الإنترن特.

٣-٤ الموافقة على تسجيل مسبق يمكن، بموجب أحكام الفقرة ١-٧، التراجع عنها في أي وقت قبل إصدار ذلك التسجيل من أجل إدخاله في قاعدة بيانات السجل الدولي.

٤-٤ الهيئة المستعملة للسجل التي ترفض الموافقة أو تتراجع فيها يحق لها، وفق أحكام الفقرة ١-٧، أن تغير موقفها هذا في أي وقت قبل أن يتم إصدار تسجيلاها المسبق من أجل إدخاله في قاعدة بيانات السجل الدولي.

٥-٤ إبطال التفويض المستخدم في الموافقة على تسجيل مسبق، بما في ذلك التفويض المنوح إلى مستعمل مهني، يكون له مفعول التراجع عن الموافقة. ولكي تغيّر موقفها هذا يتبعين على الهيئة المستعملة للسجل، وفق أحكام الفقرة ١-٧، إما الموافقة على هذا التسجيل المسبق أو إعادة تفويض مستعمل آخر للسجل الذي يتولى الموافقة عليه، ولابد لهذا الإجراء في كلا الحالتين أن يتم في أي وقت قبل إصدار ذلك التسجيل من أجل إدخاله في قاعدة بيانات السجل الدولي.

٦-٤ بموجب أحكام الفقرة ١-٧ لا يجوز إصدار أي تسجيل مسبق لإدخاله في قاعدة بيانات السجل الدولي قبل تتم الموافقة من قبل الهيئة المستعملة للسجل التي تكون موافقتها لازمةً بموجب هذه اللوائح، أو من قبل من ينوبها. وتكون هذه

الموافقة نافذة عندما تصدر هيئة التنسيق أمراً بالإصدار (كما هو منصوص عليه في الفقرة ١-٧).

٥ - إدخال تعديلات على التسجيلات المسبيقة

١-٥ ورغم أنه لا يجوز تعديل غرفة انهاء المعاملات عندما تكون مغلقة (باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٨)، يجوز لهيئة التنسيق إدخال تعديلات على التسجيلات المسبيقة، إذا كان ذلك بمبادرة منها أو استجابة لطلبات من المشاركين في غرفة انهاء المعاملات، أو نقل مسؤوليتها كهيئة تنسيق إلى هيئة متقدعين بالسجل أخرى، بواسطة اتباع التوجيهات الواردة بموقع الانترنت الخاص بالسجل الدولي لإعادة حق القدرة على تغيير المعلومات أو تسجيل المزيد منها (والمشار إليها كتعيين غرفة انهاء المعاملات بصفتها "غير مغلقة").

٢-٥ وإذا كانت غرفة انهاء المعاملات غير مغلقة، ستلغى جميع حالات الرضا عن التسجيلات المسبيقة على الفور، وستنجزاً غرفة انهاء المعاملات إلى الوضع الوارد في الفقرة ٣، وسيصدر السجل الدولي إخطاراً لجميع المشاركين في غرفة انهاء المعاملات لإبلاغهم بأن غرفة انهاء المعاملات أصبحت غير مغلقة وأن تقرير التسجيل المسبيق فيما يتعلق بغرفة انهاء المعاملات قد أصبح بحكم الملغى. ويجوز لهيئة التنسيق حينئذ تغيير التسجيلات المسبيقة وإغلاق غرفة انهاء المعاملات مع التعديلات المدخلة، وعندئذ تطبق عليها أحكام الفقرة ٤-٤ والفقرة ٤-٤.

٣-٥ وإذا لم يتم السماح للتسجيلات المسبيقة في غرفة انهاء المعاملات بإدخالها في قاعدة بيانات السجل الدولي، حسب ما ورد في الفقرة ١-٧، قبل انقضاء عشرة أيام تقويمية بعد تاريخ إغلاق غرفة انهاء المعاملات، تصبح غرفة انهاء المعاملات مغلقة فوراً، وفق التأثير الوارد في الفقرة ٢-٥. وبصرف النظر عما ورد سابقاً، يجوز لهيئة التنسيق تمديد فترة الإغلاق لغرفة انهاء المعاملات لمدة عشرة أيام إضافية و لإحدى عشرة (١١) مرة متتابعة كحد أقصى. ويرسل السجل الدولي إخطاراً عن أي تمديد مثل هذا إلى المشاركين في غرفة انهاء المعاملات.

٦ - تسديد الرسوم

١-٦ في أي وقت بعد إغلاق غرفة إنهاء المعاملات، ولكن قبل إعطاء تعليمات الإصدار بموجب الفقرة ١-٧، تسدّد هيئة التنسيق الرسوم فيما يتعلق بجميع التسجيلات المسبيقة في غرفة إنهاء المعاملات.

٢-٦ ويعتبر هذا التسديد تسديداً نهائياً إذا تم إصدار هذه التسجيلات المسبيقة لإدخالها في قاعدة بيانات السجل الدولي، حسبما ورد في الفقرة ١-٧.

٣-٦ وإذا لم يتم إصدار هذه التسجيلات المسبيقة، يحق لهيئة التنسيق استرجاع هذه الرسوم، مع استقطاع مصاريف المناولة للأطراف الأخرى.

٧ - إدخال التسجيلات المسبيقة في قاعدة بيانات السجل الدولي

١-٧ يجوز لهيئة التنسيق، بواسطة اتباع توجيهات موقع الانترنت التابع للسجل الدولي، إعطاء تعليمات إلى السجل الدولي، "تعليمات الإصدار"، لإدخال جميع التسجيلات المسبيقة في غرفة إنهاء المعاملات بقاعدة بيانات السجل الدولي بالترتيب الزمني المحدد في تقرير التسجيل المسبيق وجعلها متاحة للبحث للأغراض الواردة في المادتين ١٨ (٤) و ١٩ من الاتفاقية عند الوفاء بجميع الشروط التالية:

(أ) أن تكون غرفة إنهاء المعاملات مغلقة؛

(ب) وأن تتم الموافقة على جميع التسجيلات المسبيقة في غرفة إنهاء المعاملات بواسطة أو بالنيابة عن أي مستخدم للسجل يُشترط الحصول على موافقته بموجب هذه اللوائح؛

(ج) وأن تكون الرسوم المشار إليها في الفقرة ١-٦ قد سُددت؛

(د) وأن تكون الإجراءات والشروط الخاصة الواردة في الفقرة ٨ قد أكملت وتم تلبيتها، عند انطباق هذه الشروط والإجراءات.

٢-٧ وفور استلام تعليمات الإصدار، يقوم السجل الدولي بإدخال جميع التسجيلات المسبقية في غرفة إنهاء المعاملات في قاعدة بيانات السجل الدولي وفق ترتيب زمني محدد في تقرير ما قبل التسجيل المسبق وجعلها قابلة للبحث لأغراض المادتين ١٨ (٤) و ١٩ من الاتفاقية. وعند إدخال هذه البيانات وحالات الموافقة في قاعدة بيانات السجل الدولي، أن كل تسجيل مسبق وحالة موافقة ستصبح تسجيلاً وموافقة على هذا التسجيل، حيث أن هذه الشروط محددة في هذه اللوائح، ويصبح كل تسجيل "مسجلاً" لأغراض الاتفاقية.

٣-٧ وبعد إدخال التسجيلات المسبقية في غرفة إنهاء المعاملات في قاعدة بيانات السجل الدولي، يتم إنهاء غرفة إنهاء المعاملات. ومع ذلك يحتفظ المسجل بسجل لنقرير التسجيل المسبق. ويجوز لأي مشارك في غرفة إنهاء المعاملات الحصول على نسخة من تقرير ما قبل التسجيل المسبق بواسطة اتباع التوجيهات الواردة على موقع الانترنت التابع للسجل الدولي.

٤-٧ ويقوم المشاركون في غرفة إنهاء المعاملات بإبلاغ المسجل خلال ٧٢ من إعطاء تعليمات إصدار أي تباين بين التسجيلات المدرجة في قاعدة بيانات السجل الدولي وتقرير ما قبل التسجيل المسبق. وتتضمّن حالات التباين هذه للتوصيب وفقاً للجزء ١٧-٥ من هذه اللوائح.

٤-٨ الشروط والإجراءات الخاصة المنطبقة على نقاط الدخول

٤-٨ تتعلّم الشروط والإجراءات المذكورة أعلاه حسبما نصت عليه الفقرة ٨ فيما يتعلق بأي تسجيلات مسبقة تخضع للجزء ١-١٢ من اللوائح المتصلة بنقاط الدخول.

٤-٩ وبغاية الامتثال للجزأين ١-١٢ (أ) و ٧-١٢ من هذه اللوائح فيما يتعلق بنقطة الدخول المرخصة، يجوز لهيئة التنسيق إدخال رمز الترخيص لأي تسجيل مسبق تسرى عليه أحکام هذين الجزأين في أي وقت قبل إعطاء تعليمات الإصدار، بصرف النظر عما إذا كانت غرفة إنهاء المعاملات قد أغلقت أم لا. وإذا اقتضى أي تسجيل مسبق في غرفة إنهاء المعاملات إدخال رمز ترخيص عملاً بهذين الجزأين، يجب إدخال رموز الترخيص قبل إعطاء تعليمات الإصدار.

- ٣-٨ وبغية الامتثال للأجزاء ١-١٢ (ب) و٤-١٢ و٧-١٢ فيما يتعلق بنقاط الدخول المباشر، تقتضي عملية إعطاء تعليمات الإصدار فيما يتعلق بأي تسجيل مسبق تسرى عليه أحكام تلك الأجزاء ترخيصاً مسبقاً من نقطة الدخول المباشرة، ويقدم هذا الإذن وفقاً للتعليمات الواردة في موقع الانترنت التابع للسجل الدولي. وإذا وجب إحالة أي تسجيل مسبق في غرفة إنهاء المعاملات إلى السجل الدولي بواسطة نقطة دخول مباشرة عملاً بهذه الأجزاء، يجب إعطاء الإذن اللازم بواسطة نقطة الدخول المباشرة قبل إعطاء تعليمات الإصدار. ولا يشمل مصطلح "المنتفع بالسجل"، لأغراض الفقرة ٢-٢ والفقرة ١-٢، نقطة الدخول المباشرة.
- ٤-٨ إن شرط إدخال رمز الترخيص، حسبما ورد في الفقرة ٢-٨، وشرط الحصول على إذن من نقطة الدخول المباشرة، حسبما ورد في الفقرة ٣-٨، يخضعان للجزء ٨-١٢ من هذه اللوائح، في الظروف التي لا يمكن الحصول فيها على رمز الترخيص أو لا يمكن استخدام أي نقطة الدخول.
-

الإجراءات

المادة ١

السلطة

(المادة ١٥ من اللوائح)

تصدر هذه "الإجراءات" السلطة الإشرافية للسجل الدولي بمقتضى الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقوله، الموقعة في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ ("الاتفاقية")، والبروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله، الموقع في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ ("البروتوكول")، ولوائح السجل الدولي ("اللوائح"). وهي تتناول المسائل الإدارية التي تتطلبها اللوائح كشروط لاستخدام السجل الدولي أو المتعلقة بخلاف ذلك بالتشغيل الفني والعمليات الإدارية للسجل الدولي.

المادة ٢

التعاريف

يكون للاصطلاحات المعرفة في الاتفاقية والبروتوكول واللوائح نفس المعنى في هذه الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، تكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أدناه:

(أ) "موافقة" تعني:

(١) إما موافقة الكترونية، من المسجل، على إحدى الهيئات يوصفها هيئة منتخبين بالسجل وأو على فرد يوصفه إداري هيئة منتخبين بالسجل، وفقاً للمادة ١٠ أدناه؛

(٢) وإما موافقة الكترونية، من الإداري، على فرد يوصفه منتخبوا بالسجل من مثل هذه الهيئة للمنتخبين بالسجل، وفقاً للمادة ١١ أدناه، ويجب تفسير "يافق" و"موافق عليه" طبقاً لهذا؛

(ب) "تأكيد" يعني تأكيدا الكترونيا مقدما وفقا للمادة ٦ من اللوائح، يصدره السجل الدولي تلقائيا عندما يكون تسجيل أو تعديل أو شطب قابلا للبحث عنه؛

(ج) "CPS" يعني بيانا من المسجل بشأن ممارسة إصدار الشهادات، حسبما يعرض بالموقع على الانترنت؛

(د) "شهادة رقمية" تعني شهادة رقمية لاستخدامها في الاتصالات مع السجل الدولي، صادرة لإداري أو منتقع آخر بالسجل من المسجل وفقا لهذه الإجراءات والبيان بشأن ممارسة إصدار الشهادات؛

(ه) "موافقة نهائية" تعني الموافقة الالكترونية من آخر الأطراف المسمى الذي تكون موافقته مطلوبة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بتسجيل أو تعديل أو شطب؛

(و) "مفتاح خاص" يعني المفتاح الخاص المرتبط بشهادة رقمية؛
 (ز) "الموقع على الانترنت" يعني الموقع على الانترنت الذي يوفر توصيل الجمهور بالسجل الدولي والمحنوى المرتبط به المقدم من المسجل في إطار المحدد الموحد لموقع الموارد (URL):

<http://www.internationalregistry.aero>

المادة ٣

مهام المسجل (المادة ٣ من اللوائح)

يجب أن يقوم المسجل بتشغيل السجل الدولي وأن يؤدي المهام التي تكلفه بها الاتفاقية والبروتوكول واللوائح.

المادة ٤

مهام هيئة المنتفعين بالسجل **(المادة ٤ من اللوائح)**

لأغراض استخدام السجل الدولي، تدرج المهام التالية ضمن نطاق مسؤولية كل هيئة للمنتفعين بالسجل:

- (أ) الاختيار والتعيين السليمين لإداريبها؛
- (ب) أي تصرفات لإداريبها، بمن في ذلك أي إداري بالنيابة، ولمنتفعيها بالسجل تتم فيما يتعلق بالسجل الدولي، ويجب أن تعتبر مرخصاً بها على النحو الواجب من تلك الهيئة للمنتفعين بالسجل؛
- (ج) دقة البيانات المرسلة إلى السجل الدولي بالنيابة عنها؛
- (د) المطالبة، من خلال "مسؤول اتصالها للدعم" المشار إليه في المادة ١٢-٥ أدناه، بأن يلغى المسجل موافقة الإداري بالنيابة عن هيئة منتفعين بالسجل إذا لم يعد الإداري موظفاً لدى تلك الهيئة للمنتفعين بالسجل أو لم يعد بخلاف ذلك مرخصاً له بالتصرف بالنيابة عنها؛
- (هـ) الامتثال للأحكام والشروط القابلة للتطبيق والقائمة من وقت آخر التي تنظم استخدام السجل الدولي. ويمكن الاطلاع على الأحكام والشروط القابلة للتطبيق بالموقع على الانترنت.

المادة ٥

مهام إداري هيئة المنتفعين بالسجل **(المادة ٤ من اللوائح)**

١-٥ يحب أن تقوم كل هيئة منتفعين بالسجل على النحو الواجب بتعيين إداري، يجوز ولكن لا يتغير أن يكون موظفاً لدى هيئة المنتفعين بالسجل، له سلطة

التصرف بالنيابة عنها لأغراض السجل الدولي، ويجب تمثيل مثل هذه السلطة خلال عملية الموافقة.

٢-٥ ينفي أن يكون أي إداري حائزًا على المؤهلات الاختصاصية الرسمية والملائمة المعادلة لمتطلبات مهام الإداري.

٣-٥ يجوز لكل هيئة منتعجين بالسجل أن يكون لديها إداري واحد فقط في أي وقت معين.

٤-٥ إداري هيئة المنتتعجين المتعاملين، الذي وافق عليه المسجل، يكون مرخصاً له تلقائياً بإجراء أو تعديل أو شطب أو الموافقة على عمليات التسجيل التي تكون فيها هذه الهيئات طرفاً مسماً، ونقل الحق في الموافقة على الشطب لعمليات التسجيل التي تكون تلك الهيئة طرفاً مسماً فيها.

٥-٥ يجب على الإداري:

(أ) أن يحافظ على كلمة السر والشهادة الرقمية الخاصتين به/بها بصورة مأمونة؛

(ب) ألا ينقل الشهادة الرقمية الخاصة به/بها من الكمبيوتر الذي نزلت فيه للمرة الأولى، باستثناء نقلها إلى كمبيوتر بديل تحت مراقبته/مراقبتها، وفي هذه الحالة يجب عليه/عليها تقديم طلب أولاً إلى المسجل لذلك الغرض؛

(ج) ويسمح له/لها بعمل نسخة احتياطية مؤمنة من شهادته/شهادتها الرقمية مع مراعاة اشتراطات CPS حسبما يدخل عليها من تعديلات من وقت آخر.

٦-٥ عندما يرفض الإداري الكترونيا سلطاته/سلطاتها إلى إداري بالنيابة وفقاً للمادة ١-٤ من اللوائح، يعتبر ذلك الإداري بالنيابة الإداري لأغراض هذه الإجراءات.

٧-٥ يجوز أن يوافق إداري الكترونياً على أن يتصرف منتعج بالسجل بالنيابة عن هيئة المنتتعجين بالسجل وفقاً للمادة ٢-٤ من اللوائح. وبعد هذه الموافقة،

يجب أن يرسل المسجل رسالة بالبريد الإلكتروني إلى ذلك المنتفع بالسجل الموفق عليه تتضمن وصلة بشهادة رقمية وفقاً لهذه الإجراءات.

٨-٥ يجب أن يقوم أي إداري، من أجل الهيئة أو الشخص الطبيعي الذي يمثله، من خلال الموقع على الانترنت، بما يلي:

(أ) المداومة على تحديث معلومات الاتصال الخاصة به وضمان

أن كل منتفع بالسجل يداوم على تحديث عنوان بريده الإلكتروني والتفاصيل الأخرى الخاصة به؛

(ب) القيام بسرعة بإلغاء الموافقة على أن يمثل أي منتفع بالسجل

مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل في حالة ترك مثل هذا المنتفع بالسجل الخدمة لدى مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل أو انتهاء ارتباطه بمثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل بخلاف ذلك؛

(ج) القيام بسرعة بإلغاء الترخيص لأي منتفع بالسجل يمثل مثل هذه

الهيئة للمنتفعين بالسجل في حالة أن ذلك المنتفع بالسجل لم يعد مرخصاً له بإجراء أو تعديل أو شطب أو الموافقة على تسجيل أو أكثر تكون فيه تلك الهيئة طرفاً مسمى.

٩-٥ في حالة ترك أي إداري خدمة هيئة المنتفعين بالسجل المرخص له/لها بالتصريف بالنيابة عنها أو إذا كان يتquin تغيير الإداري، يجب على الإداري إشعار المسجل الكترونياً بذلك بسرعة. وإذا كانت هيئة المنتفعين بالسجل ترغب في تعيين إداري بديل للفترة المتبقية من مدة الاكتتاب السارية، يخضع مثل هذا التعيين إلى رسم استبدال الإداري.

١٠-٥ تكون لإداري أي هيئة للمنتفعين بالسجل السلطة، من خلال الموقع على الانترنت، لتجميد وأو وقف تشغيل حساب المنتفع لأي منتفع بالسجل يمثل هيئة المنتفعين بالسجل التي يتبع/تتبع لها. وتقع على عائق الإداري مسؤولية اتخاذ مثل هذا الإجراء سريعاً في حالة إخلال بالأمن يتعلق بأي حساب منتفع لمثل هذا المنتفع بالسجل، ويكون لديه/لديها معرفة فعلية به، ويشمل ذلك ولكن لا يقتصر على المساس بالمفتاح الخاص لمثل هذا المنتفع بالسجل.

- ١١-٥ يجب على إداري هيئة المنتفعين بالسجل إشعار المسجل بأي إخلال بالأمن (مثل الإخلال الماس بمفتاح خاص)، يكون لديه/لديها معرفة فعلية به، ومن المتوقع أن تنتج عنه عمليات تسجيل غير مرخص بها. وإذا كان الإخلال بالأمن يتعلق بحساب لمنتفع بالسجل، يجوز للإداري تجميد و/أو وقف تشغيل الحساب.
- ١٢-٥ إذا تعرض حساب أي إداري لإخلال بالأمن يمكن أن يتوقع بصورة معقولة أن ينتج عنه استخدام وانتفاع غير مرخص بهما للسجل الدولي، يجب أن يتعاون المسجل وهيئة المنتفعين بالسجل على القيام سريعاً باتخاذ إجراء تصحيحي ملائم في تلك الظروف. ويجب على هيئة المنتفعين بالسجل أن تعين "مسؤول اتصال للدعم" لهذه الأغراض.
- ١٣-٥ عند الإبلاغ عن إخلال بالأمن، يجوز للمسجل تجميد و/أو وقف تشغيل أي حساب لمنتفع.
- ١٤-٥ يجوز للمسجل إجراء ما يعتبره ضرورياً من فحوص الهوية المعقولة لأي إداري مقترح فيما يتعلق بشغل ذلك الشخص لن تلك الوظيفة. ويجوز للمسجل إجراء فحوص مماثلة لأي متفق بالسجل، متى ما اعتبر المسجل ذلك ضرورياً.
- ١٥-٥ يتولى الإداري وحده المسؤولية عن اختيار المنتفعين بالسجل التابعين لهيئة المنتفعين بالسجل التي يعمل/تعمل لديها وعن ضمان أن يعين فقط الأفراد المرخص لهم على النحو الواجب بالتصريف بالنيابة عن هيئة المنتفعين بالسجل التي يعمل/تعمل لديها كمنتفعين بالسجل من وقت لآخر.

المادة ٦

مهام المتفق بالسجل (المادة ٤ من اللوائح)

- ١-٦ لا يجوز لأي فرد غير الإداري إجراء أو تعديل أو شطب أو الموافقة على عمليات تسجيل لدى السجل الدولي إلى حين أن يوافق عليه/عليها كمنتفع بالسجل الإداري بهيئة المنتفعين بالسجل التي يمثلها ذلك الشخص.

٢-٦ لا يجوز لأي منتفع بالسجل إرسال معلومات إلى السجل الدولي لإجراء أو تعديل أو شطب تسجيل فيما يتعلق بأحد معدات الطائرات ما لم يتلق ذلك المتنفع بالسجل أولاً ترخيصاً بالقيام بذلك فيما يتعلق بمثل هذا البند من معدات الطائرات:

(أ) إما، في حالة أحد المتنفعين المتعاملين، من الإداري لهيئة المتنفعين المتعاملين التي تمثله؛

(ب) وإما في حالة أحد المتنفعين الاختصاصيين، من الإداري لهيئة المتنفعين المتعاملين التي هي عملية مثل هذا المتنفع الاختصاصي.

٣-٦ يجب على أي منتفع بالسجل ما يلي:

(أ) أن يحتفظ بكلمة السر والشهادة الرقمية الخاصة به/بها في مأمن؛

(ب) ألا ينقل/تقل الشهادة الرقمية الخاصة به/بها من كمبيوتر تم تنصيبها فيه أولاً، إلا إلى كمبيوتر بديل تحت مراقبته/مراقبتها، وفي هذه الحالة يجب عليه/عليها أولاً تقديم طلب إلى المسجل لذلك الغرض؛

(ج) ويسمح له/لها بعمل نسخة احتياطية مؤمنة من شهادته/شهادتها الرقمية مع مراعاة اشتراطات بيان CPS حسبما يدخل عليها من تعديلات من وقت آخر.

٤-٦ يجب على كل متنفع بالسجل إبلاغ الإداري الذي يتبع/ تتبع له بأي إخلال بالأمان، يكون على علم به، من المتوقع أن تنتفع عنه عمليات تسجيل غير مرخص بها، بما في ذلك الانتفاع غير المرخص به أو الإفشاء أو المساس بكلمة السر أو المفاتيح الخاصة به/بها.

٥-٦ يقر كل متنفع بالسجل بأن الإداري الذي يتبع/ تتبع له يجوز له إجراء ما يعتبره المسجل ضرورياً من فحوص الهوية فيما يتعلق بقيام مثل هذا المتنفع بالسجل باستخدام السجل الدولي.

المادة ٧

استخدام السجل الدولي (المادة ٤ من اللوائح)

١-٧ يمكن استخدام السجل الدولي عن طريق الانترنت العامة في إطار المحدد الموجد التالي لموقع الموارد (URL):

<http://www.internationalregistry.aero>

٢-٧ سيكون السجل الدولي متاحاً في البداية باللغة الإنجليزية فقط. ومن المرتقب أن تضاف لغات أخرى عندما تتواجد الموارد المالية الضرورية، مع مراعاة آثار ذلك وكذلك مزاياه بالنسبة للمنتفعين.

٣-٧ لاستخدام السجل الدولي، يحتاج أي إداري أو منتفع بالسجل أو شخص باحث لدخول الانترنت بواسطة برنامج تصفح موافق، على النحو المحدد في الموقع على الانترنت. ويجب على كل شخص كهذا أن يضع/تضخ ترنيباته/ترنيباتها الخاصة لما يلي:

(أ) دخول الانترنت؛

(ب) التعاقد مع ودفع رسوم أي طرف ثالث مقدم لخدمة الانترنت.

يمتد السجل الدولي فقط إلى نقطة دخول الانترنت الكائنة بموقع المسجل للاستضافة.

٤-٧ يجب أن يكون السجل الدولي متاحاً ٢٤ ساعة في اليوم و ٧ أيام في الأسبوع، إلا إذا حالت دون ذلك صيانة تجرى في غير فترات الذروة، أو مشكلات فنية أو أمنية. ويجب، إلى أقصى حد ممكن عملياً، تقديم إشعار مسبق عن طريق الموقع على الانترنت بأي انقطاع في الدخول والوقت المتوقع لاستئناف الخدمة.

٥-٧ يخضع استخدام السجل الدولي للشروط التالية:

(أ) في حالة أي إداري أو منتفع بالسجل، حيازة شهادة رقمية صحيحة والإمتثال للجزء المطبق من البيان بشأن ممارسة إصدار الشهادات المتعلقة بانتفاعه/بانتفاعها وإدخال كلمة السر الصحيحة حيثما يكون ذلك مطلوباً؛

(ب) إتباع الخطوات والإجراءات المقدمة بالموقع على الانترنت، بما في ذلك قبول أحكام وشروط الموقع على الانترنت والبيان بشأن ممارسة إصدار الشهادات والامتثال لها وله؛

(ج) الدفع مقدما للرسوم التي تحددها وتنشرها السلطة الإشرافية وتنشر بالموقع على الانترنت؛

(د) موافقة المنتفع بالسجل في وقت إصدار أو تجديد شهادة رقمية على أحكام اللوائح وهذه الإجراءات وأي تعديلات لها.

٦-٧ إذا أدخلت كلمة سر أي إداري أو منتفع بالسجل بطريقة غير صحيحة، يجب أن تتاح لذلك الشخص الفرصة لإعادة إدخال كلمة السر أو إنهاء النشاط. وإذا جرت ثلاثة محاولات فاشلة لإدخال كلمة السر الصحيحة، سيتم تحميد حساب المنتفع المناظر إلى حين إجراء اتصال مع مكتب المساعدة وتصحيح المسألة التي نتج عنها الفشل.

المادة ٨

نقطات الدخول

(المادة ١٢ من اللوائح)

١-٨ يجب أن يضع المسجل ترتيبات تطبق على الإرسال الالكتروني للمعلومات المسجلة من، أو بتخصيص من، نقاط الدخول إلى السجل الدولي المعينة بمقتضى المادة التاسعة عشرة (١) من البروتوكول والمادة ١٢ من اللوائح ويجب عليه، بعد إجراء مشاورات مع كل نقطة دخول معينة، أن يحدد الترتيبات المطبقة على نقطة الدخول تلك. ويجب أن تنشر بالموقع على الانترنت الترتيبات المطبقة، والتي تهدف إلى تعزيز الانتفاع الفعال بالسجل الدولي من جانب نقاط الدخول.

٢-٨ يجب على جميع المنتفعين بالسجل الذين يجررون عمليات تسجيل من خلال نقطة دخول أو نقاط دخول معينة بمقتضى المادة التاسعة عشرة (١) من البروتوكول الامتنال للتترتيبات المشار إليها في المادة السابقة ١-٨ .

المادة ٩

مكتب المساعدة والدعم الفني
(المادة ٣-٥ من اللوائح)

١-٩ للوصول إلى مهامه الدعم الفني للسجل الدولي، يجوز لأي إداري أو منتفع بالسجل أو شخص باحث إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني أو الاتصال هاتفيًا بمكتب المساعدة، على النحو المحدد بالموقع على الانترنت. ويوصى باستخدام صفحات "المساعدة" بالموقع على الانترنت والبريد الإلكتروني، حيثما أمكن ذلك. والمطلوب من أي شخص يتصل بمكتب المساعدة عن طريق البريد الإلكتروني القيام بما يلي:

- (أ) تحديد طبيعة المشكلة أو المسألة؛
- (ب) تقديم اسمها الكامل واسم الشركة؛
- (ج) تحديد من أي نوع للمنتفعين هو/هي (مثلا، إداري أو منتفع بالسجل أو شخص باحث)؛
- (د) تقديم رقم هاتف رئيسي للاتصال.

يجوز للمسجل، بقدر ما يتوافق ذلك مع قانون الخصوصية المطبق، التحقق من هوية جميع المتصلين هاتفيًا وتدوين وتسجيل جميع الاتصالات الهاونية بمكتب المساعدة.

٢-٩ تطبيق أحكام المادة ٣-٤ من اللوائح والمادة ٧-٤ من هذه الإجراءات على ما يلي:

- (أ) مواعيد تشغيل مكتب المساعدة، والاستثناءات منها؛
- (ب) الإشعار بانقطاع واستئناف الوصول إلى مكتب المساعدة وخدماته.

٣-٩ ستكون لغات عمل مكتب المساعدة في البداية هي الإنجليزية والفرنسية والاسبانية. ومن المرتقب أن لغات أخرى ستضاف عند توافر الموارد المالية الضرورية، مع مراعاة آثار ذلك وكذلك مزاياه بالنسبة للمنتفعين.

٤-٩ ستتوقف أوقات استجابة مكتب المساعدة على الطلب ولذلك لا يمكن ضمانها.

٥-٩ مكتب المساعدة هو من أجل الدعم الفني فقط ولا يمكنه تقديم الدعم بشأن مسائل أخرى، بما في ذلك المسائل القانونية. ومكتب المساعدة لا يمكنه أن يجيب عن أسئلة تتعلق بما يلي:

- (أ) كمبيوتر أو نظام شبكة أحد الإداريين أو منتقع بالسجل أو شخص باحث؛
- (ب) سياسات أمن النظام لأحد الإداريين أو منتقع بالسجل أو شخص باحث؛
- (ج) دخول الانترنت، بما في ذلك توصيلها وأداؤها، لأحد الإداريين أو منتقع بالسجل أو شخص باحث؛
- (د) برنامج التصفح لأحد الإداريين أو منتقع بالسجل أو شخص باحث.

١٠ المادة

الاكتتاب والموافقة — هيئة المنتفعين بالسجل وإداريها (المادة ٤ من اللوائح)

١-١ فيما يتعلق بعمليات الموافق بمقتضى المادة ١-٤ من اللوائح، يجب على الإداري المعتمد لأي هيئة معترمة للمنتفعين بالسجل أن يستكمل ويقدم الكترونياً إلى المسجل، من خلال الموقع على الانترنت، النموذج للموافقة على ما يلي:

- (أ) هيئة منتقعين بالسجل؛
- (ب) إداري لتلك الهيئة.

يجب تقديم المعلومات المعينة في النموذج بوصفها إلزامية. ويجوز تقديم المعلومات المعينة في النموذج بوصفها اختيارية. ويجب أن تكون أسماء الجهات والأشخاص أسماءهم القانونية الصحيحة. وفي حالات استثنائية (مثلاً، حيث تكون الخانة في النموذج غير كافية)، يجب السعي عن طريق البريد الالكتروني للحصول على موافقة مسبقة من المسجل على استخدام اسم غير الاسم القانوني الصحيح. ويجب على أي هيئة معترمة للمنتفعين بالسجل أيضاً أن تقدم الكترونياً إلى المسجل، مع التوقيع

الملايم، تأكيد أن إدارياً معترضاً يحق له التصرف بذلك الصفة. وبناء على الطلب المحدد من المسجل، يجب تقديم مثل هذا التأكيد في نسخة ورقية على الورق الرسمي الذي على رأسه اسم الهيئة مع توقيع ملائم. ويجب أن تشتمل جميع طلبات الموافقة على قبول هذه الإجراءات وأحكام وشروط الموقع على الانترنت التي تتنظم الانتقاع بالسجل الدولي.

- ٢-١. يجب أن تكون جميع طلبات الموافقة مصحوبة بالدفع الكامل (بالاكتفاء باستخدام طرق الدفع التي يسمح بها المسجل بين الفينة والأخرى) للرسم الملايم غير القابل للاسترداد، إلى جانب ضريبة القيمة المضافة (VAT)، إذا كانت مطلوبة قانوناً. وسيقدم إلى الإداري المعترض ملخص للمبلغ (بالدولارات الأمريكية) الذي يتعين دفعه وسيطلب منه إدخال تفاصيل الدفع المطلوبة. وبمجرد تقديم تفاصيل الدفع والتحقق من صحتها، سيسحب المبلغ من الحساب المعنى وسيقدم إلى ذلك الشخص تأكيد على الشاشة وخيار الاحتفاظ بنسخة رقمية من الفاتورة.
- ٣-١. سيتم الإقرار باستلام جميع طلبات الموافقة برسالة إلى عنوان البريد الإلكتروني المقدم على نموذج الطلب الذي تم تقديمها.
- ٤-١. يجب على الإداري المعترض أن يرد بسرعة على طلبات المعلومات الإضافية من المسجل بتصديق عملية الموافقة. ومثل هذه الطلبات، المقدمة بناء على تقدير المسجل وحده، يجب أن تكون متوافقة مع قانون الخصوصية المطبقة.
- ٥-١. إذا كان المسجل راضياً عن المعلومات المقدمة، فيجب عليه أن يصدر للإداري المعترض، في شكل الكتروني، موافقة المسجل وإشعاراً بالمحدد الموحد لموقع الموارد (URL) الذي يمكن أن يتوصّل الإداري فيه إلى شهادته/شهادتها الرقمية، إلى جانب التعليمات الملايمه بشأن استخدامها.
- ٦-١. يجب أن يصدر المسجل موافقته (إذا أعطيت) في أقرب وقت ممكن بصورة عملية معقولة وسوف يسعى إلى استكمال عملية الموافقة في غضون ٤٨ ساعة من استلام الطلب.
- ٧-١. بمجرد أن يصدر المسجل موافقته، يجب على الإداري اختبار قدرتها على دخول الموقع على الانترنت.

٨-١. يجب على المسجل ألا يوافق على هيئة منتفعين بالسجل أو إداري عندما يعتقد المسجل أنه لم يتم الوفاء بمتطلبات المادة ٤-١ من اللوائح. وفي مثل هذه الحالة، يجب على المسجل، إذا طلب منه ذلك كتابة، ما يلي:

(أ) أن يحدد كتابة، عن طريق البريد الإلكتروني، أسباب عدم الوفاء بمثل هذه المتطلبات؛

(ب) أن يتيح لholder مقدمة الطلب فرصة معقولة لاتخاذ إجراء تصحيحي.

يجب، بناء على تقدير المسجل وحده، رفض الطلب إذا لم يتم تصديقه. ورفض أي طلب يجب ألا يمنع holder من تقديم طلب لاحق للموافقة، بشرط الامتثال التام لمتطلبات هذه الإجراءات فيما يتعلق به، ودفع الرسم الملائم إلى جانب ضريبة القيمة المضافة (إذا كانت مطبقة).

٩-١. يجب أن تتحمل هيئة منتفعين بالسجل الرسم لإصدار شهادة رقمية بديلة. ويجب على أي شخص يسعى للحصول على شهادة رقمية بديلة أن يقدم طلباً إلى المسجل وأن يتبع التعليمات المحددة بالموقع على الانترنت.

١٠-١. يجوز للمسجل في أي وقت أن يوقف أو يلغى الموافقة أو يُعطّل أو يجمد حساب أي إداري لهيئة منتفعين بالسجل أو أي منتفع في الحالات التالية:

(أ) إذا رأى أنه يوجد خطير مادي لإجراء عمليات تسجيل عن طريق الاحتيال أو إساءة استخدام أخرى، بما في ذلك إساءة استخدام المعلومات الواردة في القسم ٣-٧ من اللوائح؛

(ب) إذا لم يجدد أي إداري لهيئة منتفعين بالسجل أو أي منتفع به حسابه وشهادته الرقمية وفقاً للوائح والإجراءات.

(ج) إذا أخفق أي إداري لهيئة منتفعين بالسجل أو أي منتفع أو أي منتفع متعامل يخضع لمراقبة هذه الهيئة أو للمراقبة العامة معها، في تنفيذ التزامه، عملاً بالمادة ٥-٤ (و) من اللوائح، بسداد تكاليف المسجل في غضون ٢١ يوماً تقويمياً تالياً لطلب المسجل للسداد.

وفي أي من هذه الحالات، يجب أن يتخذ المسجل وهيئة المتقعين بالسجل جميع التدابير المعقولة للتعاون للمساعدة باتخاذ إجراء تصحيحي ملائم في تلك الظروف، ويجوز الاستعانة على النحو المطلوب بمسؤول الاتصال للدعم المعين بمقتضى المادة ١٢-٥.

المادة ١١

الاكتتاب والموافقة — المتفق بالسجل (المادة ٤ من اللوائح)

١-١١ فيما يتصل بالموافقة على المتفقين بالسجل بمقتضى المادة ٢-٤ من اللوائح والقسم ٧-٥ من هذه الإجراءات، فإن أي متفق معتمد بالسجل يسعى للتصرف وبالتالي عن هيئة المتفقين بالسجل تمت الموافقة عليها يجب أن يقدم طبلاً من خلال الموقع على الانترنت، يطلب فيه موافقة الكترونية من إداري تلك الهيئة. ويجب على الإداري أن يوضح الكترونياً قبوله أو رفضه لهذا الطلب باستخدام الموقع على الانترنت.

٢-١١ وبمجرد استلام المتفق المقترن بالسجل (١) الموافقة الإلكترونية من إداري هيئة المتفقين بالسجل و (٢) بريد إلكتروني من السجل الدولي يتضمن رابطاً بالشهادة الرقمية للمتفق بالسجل، ينبغي بعد ذلك أن ينزل المتفق بالسجل من الموقع على الانترنت الشهادة الرقمية.

المادة ١٢

إجراء وتعديل وشطب التسجيلات (المادتان ٥ و ٦ من اللوائح)

١-١٢ إجراء أو تعديل أو شطب أي تسجيل أو نقل الحق في الموافقة على شطب أي تسجيل، يجب على كل شخص قائم بالتسجيل ما يلي:

(أ) متابعة العملية والتعليمات ذات الصلة بالموضوع المحددة بالموقع على الانترنت؛

(ب) استكمال النماذج الالكترونية التي يحتوي عليها الموقع على الانترنت، بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع، بما فيها المعلومات المسجلة التي تتطلبها المادة ٥ من اللوائح.

يجب على أي شخص قائم بالتسجيل استخدام المعلومات المسجلة الكترونياً بالموقع على الانترنت، وذلك على النحو المطلوب في المادة ٥ من اللوائح. وبقدر ما لا تقدم مثل هذه المعلومات، يجب على أي شخص قائم بالتسجيل إدراج المعلومات المسجلة بإتباع التعليمات المحددة بالموقع على الانترنت.

٢-١٢ يجب على المسجل أن يسترعي انتباه المتنقعين بشأن تطبيق المادة ٢-٥ من اللوائح وكذلك بشأن اللغة المستخدمة في الإشعار وإعلان عدم المسؤولية كلما استخدم أحد المتنقعين معلومات تحديد المعدات المقدمة والماد التكميلية لتحديد المعدات.

٣-١٢ كل طرف مسمى، بخلاف الطرف القائم بالتسجيل، مطلوب منه موافقة بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية لكي يصبح أي تسجيل أو تعديل أو شطب أو نقل الحق في الموافقة على الشطب سارياً يجب أن يطلب منه الكترونياً الموافقة عليه، وفقاً للمادة (١٨) (أ) من الاتفاقية، قبل أن يصبح ذلك التسجيل أو التعديل أو الشطب أو نقل الحق في الموافقة على الشطب قابلاً للبحث عنه. وبمجرد أن يدرج الشخص القائم بالتسجيل معلومات مسجلة ذات الصلة بالموضوع بالموقع على الانترنت ويوقع عليها رقمياً، فإن كل طرف مسمى محدد في التسجيل:

(أ) سيتم إبلاغه بذلك عن طريق البريد الالكتروني؛

(ب) ستتاح له الفرصة في الموافقة على ذلك، من خلال الموقع على الانترنت، لمدة ٣٦ ساعة.

في حالة إخفاق أي طرف مسمى كهذا في إعطاء موافقته في غضون فترة ٣٦ ساعة، سيلغى تلقائياً التسجيل أو التعديل أو الشطب أو نقل الحق بالموافقة على الشطب.

٤-١٢ عند الحصول على الموافقة النهائية، يجب أن يصدر السجل الدولي تلقائياً تأكيداً لها بالبريد الالكتروني إلى جميع الأطراف التي يحق لها تسلم تأكيد لها بمقتضى المادة ٦ من اللوائح، بشرط أن يكون قد سبق تقديم عناوين البريد الالكتروني لجميع مثلك هذه الأطراف.

٥-١٢ يجوز لأي إداري، بناء على تقييده وحده، الترخيص لواحد أو أكثر من المنتفعين بالسجل الحاصلين على موافقة والتابعين له/لها أو لمنتفعین اختصاصيين بإجراء أو تعديل أو شطب أي تسجيل، نقل الحق في الموافقة على الشطب لأي تسجيل. ويجوز أن يشمل الترخيص واحداً أو أكثر من معدات الطائرات. ويجوز الترخيص لعدة منتفعین بالتسجيل نفسه بالعمل في نفس البند أو البنود من معدات الطائرات. ويجوز لأي إداري، في أي وقت، إلغاء ترخيص منحه/منحته ومنح ترخيص آخر لمنتفعین مؤهلين بالسجل.

٦-١٢ عند الحصول على تأكيد، فإن أي طرف مسمى يرغب في التأكد من أن إدراج المعلومات المتصلة به قد تم بصورة صحيحة يجوز له إجراء بحث على سبيل الأولوية.

٧-١٢ عمليات التسجيل أو التعديل أو الشطب التي بدأت، ولكنها لم تستكمل، يجب ألا تظهر في أي نتائج بحث.

المادة ١٣

إجراء عمليات البحث والحصول على نتائج البحث

(المادة ٧ من اللوائح)

١-١٣ يجوز لأي شخص، بعد دفع الرسم المطلوب أن يبحث في السجل الدولي، ويجب على ذلك الشخص الباحث ما يلي:

(أ) إتباع العملية والتعليمات ذات الصلة بالموضوع المحددة بالموقع على الانترنت؛

(ب) استكمال النماذج الالكترونية التي يحتوي عليها الموقع على الانترنت، بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع المطلوب في المادة ٧ من اللوائح.

٢-١٣ هدف أي بحث عن المعلومات هو تزويد الشخص الباحث بمعلومات كافية لإجراء بحث على سبيل الأولوية.

٣-١٣ يجب أن توفر في شكل الكتروني للشخص القائم بالبحث قائمة بحث عن المعلومات. وتقادياً للشك، فإن أي بحث عن المعلومات لن تصدر عنه شهادة

بحث. ويجب ألا يكون المسجل مسؤولاً فيما يتعلق بمحتوى أي قائمة بحث عن المعلومات.

٤-١٣ عند إجراء بحث على سبيل الأولوية أو بحث دولة متعاقدة، يجب على الشخص الباحث بيان اسم الشخص أو الأشخاص المستفيدين من البحث. ويجب أن يظهر اسم مثل هذا الشخص أو الأشخاص على شهادة البحث على سبيل الأولوية أو شهادة بحث الدولة المتعاقدة، حسبما تكون الحال. يجوز أن يتضمن المنشقون ما يلي:

(أ) الأطراف الذين يجرون أو يزمعون أو يمتنعون عن معاملات تجارية يشترك فيها طرف مسمى لأحد معدات الطائرات؛

(ب) الأطراف الذين يسدون المشورة القانونية أو الاختصاصية الأخرى للأطراف المحددين في البند (١) السابق مباشرة أو الذين يوفرون لهم التأمين.

٥-١٣ شهادات البحث على سبيل الأولوية وشهادات بحث الدول يجب أن يكون موقع عليها من المسجل رقرياً ويجب التوقيع عليها بهذه الصورة لكي تكون صحيحة. ويجب على المسجل تخزينها الكترونياً. ويجب إصدار نسخة الكترونية منها وإتاحتها للشخص الباحث. ويجب إتاحة نسخة مطبوعة من أي من مثل هاتين الشهادتين عند دفع الرسم المطلوب.

٦-١٣ يجب التنازل عن الرسوم لعمليات بحث الدول المتعاقدة التي تجريها سلطات حكومية في دول متعاقدة لأغراض رسمية. ويجوز التنازل عن الرسوم لعمليات بحث أخرى تجريها مثل هذه السلطات طبقاً لترتيبات تووضع مع المسجل.

٧-١٣ الهدف من بحث هيئة المنشقين بالسجل هو تمكين المنشقين بالسجل الدولي من التقدم لعمل حسابات، وإجراء تسجيلات، وطلب ومنح تراخيص لعمل التسجيلات، وليس لأي غرض آخر.

٨-١٣ والهدف من البحث الذاتي هو السماح لهيئة المنشقين المتعاملين (بما في ذلك أي من هيئاتها الخاضعة للمراقبة)، من خلال الإداري المعنى بها، بعمل شهادة بحث على سبيل الأولوية من أجل جميع معدات الطائرات، أو مجموعة فرعية منها، يكون طرفاً مسمى فيها. أما البحث الذاتي، فيكون متاحاً فقط للإداري المعنى بهيئة المنشقين المتعاملين أو الهيئة الخاضعة للمراقبة التي يجري تنفيذ ذلك بناءً عليها.

المادة ١٤

الشكاوى التشغيلية (المادة ٨ من اللوائح)

٤-١٤ وفقاً للمادة ٨ من اللوائح، يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى تشغيلية إلى المسجل من خلال قسم "الشكاوى التشغيلية" بالموقع على الانترنت أو عن طريق البريد الإلكتروني على النحو المحدد بالموقع على الانترنت. ويجب على المسجل الإفادة سريعاً بتسلم أي شكوى تشغيلية.

٤-٢ يجب أن تتضمن الشكاوى التشغيلية بياناً مكتوباً يحتوي على التفاصيل الكاملة للواقعة التي يقال أنها نتجت عنها الشكوى.

٤-٣ يجب على المسجل أن يستجيب للشكوى أو يبين سبب عدم قدرته على القيام بذلك، في غضون ١٥ يوماً تقويمياً من استلام الشكوى أو، إذا كان ذلك في وقت لاحق، استلام بيان الواقعة الكاملة. ويجب على المسجل أن يرسل نسخة من رده إلى السلطة الإشرافية.

٤-٤ إذا كان الشخص، في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً من تقديم الشكوى، لا يعتبر أن المسجل عالج أو يعالج المسألة بصورة مرضية، يجوز لذلك الشخص تقديم الشكوى إلى السلطة الإشرافية (مع نسخة للمسجل) من أجل المزيد من النظر فيها. ويجب تقديم الشكوى إلى السلطة الإشرافية مع بيان الواقعة الكاملة لقضية إما عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق خطاب أو رسالة بالفاكس إلى:

International Civil Aviation Organization
 Supervisory Authority of the International Registry
 c/o Legal Affairs and External Relations Bureau
 999 Robert-Bourassa Boulevard
 Montréal, Quebec
 Canada H3C 5H7
 Fax: +1 (514) 954-8032
 Email: LEB@icao.int

٤-٥ إذا قررت السلطة الإشرافية أنه من الملائم إجراء تغييرات في إجراءات أو سياسات السجل الدولي، ستكلف المسجل بإجراء مثل هذه التغييرات.

المادة ١٥

مطالبات ضد المسجل

(المادة ١٤ من اللوائح)

١-١٥ يجوز تقديم مطالبات ضد المسجل بمقتضى المادة ٢٨ من الاتفاقية عن للخسائر المتکبدة على النحو المعرف في المادة ١٤ من اللوائح. ووفقاً للمادة ٢٨ (٢)، لا يكون المسجل مسؤولاً عن حالات عدم الدقة الوقائیة في معلومات التسجيل التي ثقها المسجل أو أرسلها بالشكل الذي تسلّمها به، ولا يكون المسجل والمسؤولون والعاملون لديه مسؤولين عن الأفعال أو الظروف التي تنشأ قبل تسلّم معلومات التسجيل في السجل الدولي.

٢-١٥ يجب إخطار المسجل بجميع مثل هذه المطالبات وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس، وعن طريق البريد على العنوان التالي:

Aviareto Ltd.
 Suite 5
 Plaza 255
 Blanchardstown Corporate Park 2
 Blanchardstown
 Dublin 15
 Ireland
 Email: registryofficials@aviareto.aero
 Fax.: +353 (0) 829 3508

ويجب أن تتضمن بياناً كاملاً للوقائع التي نتجت عنها الشكوى طبقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية. يجب تقديم مثل هذا البيان إلى المسجل في غضون ثلاثة (٣) أشهر من إدراك الشخص لوجود المطالبة.

٣-١٥ تخضع جميع مثل هذه المطالبات لفترة تشاور يحاول خلالها المطالب والمسجل بحسن نية حل المطالبة. ويجب أن تكون فترة التشاور ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تسلّم المسجل للإشعار بالمطالبة، أو لبيان الواقع (إذا كان لاحقاً). ويجوز تمديد فترة الأشهر الثلاثة بالاتفاق بين الطرفين.

٤-١٥ إذا لم تحل المطالبة، عقب فترة التشاور، تشجع الأطراف على اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو عملية أخرى لحل النزاع ولكن يجوز للمطالب، مع مراعاة المتطلبات الإجرائية للقانون المطبق، البدء في إجراءات ضد المسجل وفقاً للمادتين ٢٨ و ٤ من الاتفاقية.

٥-١٥ يجب ألا يؤدي أي شيء في هذه الإجراءات إلى ما يلي:
 (أ) أن يكون مفعوله تمديد أي فترة تقادم مطبقة بمقتضى القانون المطبق؛

(ب) أن يؤثر على حق أي طرف في البدء في إجراءات حيث تقتضي بخلاف ذلك فترة تقادم.

المادة ١٦

السرية

(المادة ٩ من اللوائح)

يجب على المسجل أن يحافظ على سرية جميع المعلومات في السجل الدولي، إلا في الحالات التالية:

- (أ) إذا قدمت إلى المسجل بموجب المادة ٥ (٤) (ه) من اللوائح؛
- (ب) إذا قدمت استجابة لبحث على سبيل الأولوية أو بحث دولة متعاقدة أو بحث عن المعلومات أو بحث عن هيئة المنتفعين بالتسجيل، أو تم توفيرها الكترونياً لتمكين المنتفعين بالسجل من إجراء أو تعديل أو شطب عمليات تسجيل؛
- (ج) إذا طلبت بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من الاتفاقية أو قدمت إلى السلطة الإشرافية بناء على طلبها؛
- (د) قدمت من المسجل ضمن إجراءات المحكمة بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ه) إذا استخدمت لأغراض الإحصاءات المطلوبة بمقتضى المادة ١٠ من لوائح السجل الدولي.

المادة ١٧

الإشعارات

يجوز للمسجل إشعار أي إداري أو هيئة منتعفين بالسجل، عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني الحالي المقدم من ذلك الشخص أو بالنيابة عنه، بأي مسائل تؤثر على السجل الدولي. ويفترض أن أي إشعار مثل هذا قد استلم بعد إرساله بـ ٢٤ ساعة.

المادة ١٨

الرسوم

(المادة ١٣ من اللوائح)

يجب دفع جميع الرسوم المطبقة مقدماً. ويرد جدول الرسوم الحالي في المرفق بهذه الإجراءات ويجوز أن تعده السلطة الإشرافية من وقت آخر، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والبروتوكول.

المادة ١٩

النشر

(المادة ١٩ من اللوائح)

١-١٩ يجب أن تنشر النسخة الأصلية من هذه الإجراءات في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية.

٢-١٩ يجب على المسجل توفير نسخة الكترونية من هذه الإجراءات، حسبما قد يتم تعديلها، للجمهور مجاناً عن طريق نشرها بالموقع على الانترنت.

المادة ٢٠**التعديلات**

(المادة ١٧ من اللوائح)

- ١-٢٠ يجوز للمسجل تقديم طلبات تعديلات لهذه الإجراءات إلى السلطة الإشرافية، التي يجب أن تنظر في مثل هذه التعديلات.
- ٢-٢٠ يجب نشر النسخة الأصلية من أي تعديلات لهذه الإجراءات وافقت عليها الهيئة الإشرافية في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية.

المادة ٢١**تاريχ السريان**

(المادة ١٨ من اللوائح)

- ويسري مفعول أي تعديلات لهذه الإجراءات بعد نشرها بشهر نقوي واحد ما لم تقرر السلطة الإشرافية خلاف ذلك.

المرفق

جدول الرسوم

١ - رسوم استخدام السجل الدولي

رسم الإنفاق المقرر

١-١ لا يجوز لأي شخص التسجيل لدى السجل الدولي بدون أن يكون قد دفع "رسم انتفاع مقرر".

٢-١ ويجب سداد رسم الانتفاع المقرر بالنسبة لهيئة خاضعة للسيطرة، "رسم مقرر للهيئة الخاضعة للسيطرة" بعد موافقة الإداري على هيئة انتفاع معتمدة معاملة في حالة الهيئات الخاضعة للسيطرة المعتمدة

٣-١ رسوم بداء الانتفاع المحددة في الجدول (١). وتشمل هذه الرسوم توفير شهادة تحديد هوية مفتاح خاص يتم تنصيبها في الوحدة الطرفية للمنتفع. وفي حالة فقدان هذه الشهادة أو إتلافها، ستتوفر شهادة جديدة بعد دفع "رسم شهادة مفقودة" على النحو المبين في الجدول (أ).

رسم التسجيل

٤-١ يجب تحصيل رسم تسجيل وحيد عن جميع عمليات التسجيل التي بادر إلى إجرائها نفس الطرف القائم بالتسجيل التي تجرى خلال أي "دورة تسجيل"، تعرف بأنها دورة واحدة لدى السجل الدولي تتيح "جميع عمليات التسجيل" المتعلقة بما يلي:

(أ) هيكل طائرة واحد وجميع المحركات المستعملة عليه عادة (أو أي مجموعة فرعية منها أو أي محرك منفرد)؛

(ب) طائرة هليكوبتر واحدة.

لهذا الغرض، فإن "جميع عمليات التسجيل" تعني جميع عمليات التسجيل المعتبرة عن المعاملات، والتي تشمل نقل الحق في الموافقة على شطب، أو تعديل أو شطب متعلق بأحد المعدات أو بالمعدات البينية في الفقريتين الفرعتين ٤-١ (أ) أو (ب) أبرمت في غضون فترة ٢٤ ساعة من وقت مباشرة دورة التسجيل، بما في ذلك تلك المعتبرة عن أنواع مختلفة أو متعددة من عمليات التسجيل المسموح بها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول بدون تحديد عددها (مثلاً ضمانة دولية (عقد تأجير) وضمانة دولية ثانية (عقد ضمان) وضمانة دولية ثالثة (عقد ضمان ثان) ووضع في مرتبة أدنى (وضع الضمانة الدولية الثانية في وضع أدنى من الأولى) وإحالة واحدة أو أكثر من الضمانات الدولية). وستستمر أي "دورة تسجيل" لمدة ٢٤ ساعة لغرض "رسم التسجيل".

٥-١ يُعرف رسم التسجيل الوحيد بأنه "رسم التسجيل"، ويرد مبلغه في الجدول (١).

٦-١ المحركات الاحتياطية (أي المحركات الأخرى الرائدة عن عدد المحركات التي تركب عادة على هيكل الطائرة) التي تسجل مع هيكل الطائرة خلال دورة تسجيل واحدة ستخضع إلى "رسم محرك احتياطي" إضافي، يحدد مبلغه في الجدول (١).

رسم البحث ذي الأولوية

٧-١ ويرد مبلغ "رسم البحث على أساس الأولوية" لكل شهادة بحث على أساس الأولوية في الجدول (١).

رسم تغيير اسم الهيئة

٨-١ يفرض "رسم تغيير اسم الهيئة" على كل طلب إشعار مقدم لتعديل الاسم.

الجدول (١) - الرسوم

الوصف	الرسم (بالدولارات الأمريكية)
الرسم المقرر لهيئة المنفعين الخاضعة للسيطرة (سنة واحدة)	١٨٠
رسم الانتفاع المقرر (سنة واحدة)	٢٠٠
رسم التسجيل	١٠٠
رسم استبدال الإداري	٥٠
رسم تغيير اسم الهيئة	٢٠٠
رسم المحرك الاحتياطي	٥٠
رسم البحث على أساس الأولوية	٢٢
رسم الشهادة المفقودة	١٠

٤ - إجراءات تعديل الرسوم

١-٢ يجب أن تستعرض السلطة الإشرافية الرسوم دورياً، بالتشاور مع المسجل، ويجوز حينئذ للسلطة الإشرافية تحديد رسوم جديدة بالاستناد إلى الحجم المرتفب في ذلك الوقت، مع مراعاة ما يلي:

- (أ) الاحتياطيات النقدية للمسجل من أجل رأس المال العامل؛
- (ب) مستوى التأمين الذي تتطلبه السلطة الإشرافية؛
- (ج) أي ميزانية تقاضي تتطلبهها السلطة الإشرافية أو المسجل بما يتجاوز تلك الواردة في جدول التكاليف؛
- (د) تكاليف السلطة الإشرافية؛
- (ه) أي تعزيزات للخدمة تطلبها السلطة الإشرافية أو يقترحها المسجل؛

- (و) حجم المعاملات الذي حققه السجل الدولي والاختلاف عن حجم المعاملات الذي توقعه المسجل؛
- (ز) أي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع.

٣ - ضريبة القيمة المضافة الإيرلنديّة

سيدعى المنتفعون إلى بيان دولة إقامتهم كجزء من ملامح انتفاعهم و، إذا كان مقرهم في الإتحاد الأوروبي، سيطلب منهم رقم ضريبة القيمة المضافة للشركة الذي سيحدد تطبيق ضريبة القيمة المضافة الإيرلنديّة (تطبيق على الأيرلنديين والمنتفعين في الإتحاد الأوروبي). وفي ظل التشريع الحالي، فإن ضريبة القيمة المضافة الأوروبيّة لا تطبق على الخدمات المقدمة إلى أطراف خارج أوروبا (الذالك لا يخضع المنتفعون خارج الإتحاد الأوروبي لضريبة القيمة المضافة).

— انتهى —

